

التأصيل التشريعي لحق العودة والتعويض



د. محمد أحمد عبد الغني

من منشورات مجلس علماء فلسطين في لبنان

التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض

إعداد

الدكتور: محمد أحمد عبد الغني

2013م

الاهداء

إلى الَّذِينَ يُعَاشُونَ يَقْظَةً عِلْمِيَّةً، تَهَلَّلُ لَهَا سُبُحَاتُ الْوُجُوهِ وَيَتَقَلَّبُونَ فِي أُعْطَافِ الْعِلْمِ مُثْقَلِينَ بِحِمْلِهِ وَيَنْهَلُونَ مِنْهُ.

إلى الَّذِينَ يَنْبِذُونَ أَلْقَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا وَالَّذِينَ اسْتَغْرَبُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَثَبَتُوا وَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لِلَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا.

إلى طُلابِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَلَامِيذِ عِزِّ الدِّينِ الْقَسَامِ، الَّذِينَ أَضَاءُوا الشَّمْسَ وَسَطَ الظَّلَامِ، وَاعْتَلَتْ خِيُولُهُمُ الْأَفْقَ تَنْسِجُ الضِّيَاءَ بِاللَّجَامِ.

إلى كُتَّابِ الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، أَحْفَادِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَسْوَدَ التَّرَالِ، مَنْ حَفِظُوا سُورَةَ الْأَنْفَالِ، أَمْثَالَ سَعْدٍ وَبِلَالٍ وَحَمْزَةَ وَجَعْفَرَ وَالثَّنِيَّ وَطَارِقَ.

إلى كُلِّ صَائِلٍ جَائِلٍ، لِلنَّفْسِ بَازِلٍ، لِلْمَوْتِ رَاحِلٍ، لِلدَّنَسِ غَاسِلٍ، لِلْيَهُودِ مَنَازِلٍ، يَصْرُخُ بِجِلْمَدٍ: يَا شَجَرَ الْغَرَقَدِ، جَاءَ الْمَوْعِدُ لِيَعُودَ الْمَسْجِدِ.

إلى جِرْحِ الْأُمَّةِ الْأِسْلَامِيَّةِ فِي قَلْبِهَا النَّابِضِ "فِلَسْطِينَ"، وَفِي سُوْدَاءِ قَلْبِهَا الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْحَزِينِ.

إلى الطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْحَقِّ الْقَائِمَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْقَاهِرَةِ لِعَدْوِهَا لَا يَضُرُّهَا خِلَافُ الْمُنَافِقِينَ وَخِذْلَانُ الْمُسْتَغْرِبِينَ حَتَّى يَنْصُرَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ.

الشيخ. د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَنِيِّ

نائبُ رئيسِ مَجْلِسِ عُلَمَاءِ فِلَسْطِينَ فِي لُبْنَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله معزّ الاسلام بنصره، ومذلّ الشرك بقهره، ومصرفّ الأمور بأمره، ومستدرج الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولا بعدله، وجعل العافية للمتقين بفضله، أحمدّه على اظفاره، واطهاره واعزازه لأوليائه، و نصّره لأنصاره، حمّد من استعشر الحمد باطن سره وظاهر جهره. وأشهد أن لا اله الا الله وحده، أسرى بعبدته ورسوله الأمين من المسجّد الحرام الى المسجّد الأقصى، الذي بارك حوله من أرض فلسطين، وجمع فيه أرواح النّبيين والمرسلين، ليؤمّمهم سيد الأولين والآخرين، حتّى يُعلم أن دينه ظاهرٌ على كلّ دين، وأن شريعته الخالدة ناسخةٌ لجميع الشرايع والقوانين. وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، العزة والمجد والمنعة لمن أطاعه واتبعه، والذلّ والصغارُ والشنارُ لمن عصاه وخالف أمره. وصل اللهم على القائد القدوة، من ناجى ربّ الأرباب، ومسبب الأسباب حين تكالبت عليه الذئاب يوم الأحزاب. فقال: (اللهم متزلّ الكتاب، سريع الحساب، أهزم الأحزاب) ومن عقد العزم حين أُخرج من مكة ظلماً وعُدواناً أن يرجع إليها منتصراً وغالباً وارض اللهم عن الذين أيدوه وناصروه في العودة الى مكة ونشر الدين، من المستضعفين السابقين، وآخرين لما يلحقوا بهم من المجاهدين، وعلينا ومعهم وفيهم برحمة منك يا رب العالمين. وبعد:

فهذه إضاءاتٌ هادية، أقدمّها بين يديّ هذا البحث، لتوضيح بعض الجوانب فيه، تتعلق بالأمور التالية:

أ-الدوافع الكامنة وراء اختياري للبحث في هذا الموضوع. فإن من أحقّ المباحث بالتسطير وأنفسها عند الجمع والتجوير تبيان وجه الحق فيما تتعاوره الأفهام وتعرض له الأذهان من الجهل والأوهام في ضوء علم الشريعة، ولله درّ ابن قيم الجوزية إذ يقول: « إنّ محنة الإسلام والقرآن من جهل الصديق وبغي ذي الطغيان ». إنّ جرح الأمة الإسلامية في قلبها النابض فلسطين، وفي قدسها المسجّد الأقصى الحزين، وفي شريانها وتاجها غزة هاشم قوم الأمين هو المصاب الجلل. وإنّ قضية فلسطين قضية كلّ مسلم، وواجب على أهل العلم أن يبينوا للناس أحكامها، ويؤصّلوا قضاياها تأصيلاً شرعياً ذلك أن المقياس الربّاني حقيقة شرعية قطعية لا تتغير، ولا يصمد أمامها أيّ مقياس بشريّ آخر، فالحقّ في أرض فلسطين حقّ شرعيّ وليس حقاً تاريخياً، وحقّ العودة حقّ شرعيّ وحقّ التعويض الماديّ والأدبيّ دون التنازل عن أرض فلسطين حقّ شرعيّ. والحقّ في الشريعة الإسلامية يمثّل القاعدة الأساسية للتشريع كلّها؛ وتأسيساً على هذه القاعدة، فإنّ حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق الله التي يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه، فهي ليست حقوقاً سياسيةً ودستوريةً فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثّل مرحلةً من تطوّر العقل الإنسانيّ، وليست حقوقاً طبيعيةً كما

يُعبر عنها في القانون الوضعي، ولكنها في التعاليم الإسلامية، واجبات دينية يُكَلَّفُ بها الفرد والمجتمع، كلٌّ في نطاقه، وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يتشرب هذه الحقوق، ويتكيف معها، بحيث

تصبح جزءاً من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها، لأن في المحافظة عليها، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب. إن الحديث عن التأصيل الشرعي لوجوب حق العودة، وعدم جواز التنازل عنه، يكتسي أهمية خاصة في هذه الحقبة، ذلك أن جهوداً كبيرة، ومؤامرات كثيرة، تُحاك في هذه الأيام لإلغاء هذا الحق الواجب، وهي لم تبدأ في أوصلو، ولم تتوقف في المبادرة العربية، ثم بوثيقة جنيف، إذ أنه في أحسن الأحوال يتحدث الواهنون عن الحل العادل لمشكلة اللاجئين، وهو يعني التوطين والتعويض، وقد يكون تمهيداً لمنح أبناء فلسطين الجنسية الكاملة بالبلدان التي يقيمون بها، لطمس مشكلة المهجرين والنازحين، وحصر القضية في سكان القطاع والضفة الغربية. وقد رأيت أن الموضوع لم تتناوله الأيدي بحثاً ودرساً ولم تنل منه مرمى إلا النزر اليسير من فتاوى شرعية مقتضبة، ومقالات مجملّة، وخُطَب متناثرة، أجّلها ما قيده الدكتور إبراهيم مهنا في محاضراته بعنوان: (التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض) فشرعت بجمع الأمر وتحرير تليده وطارفه وكشف مستغلقه وخافيه وأجلت دقائق النظر وأطلت سوانح الفكر فعت لي دلائل وبراهين لا يجهلها من له أنسة بعلوم الشرع، فرأيت حقاً علي أن أبحث هذا الموضوع وأشكر له عن ذراعي رغم قصر باعي وقلة اطلاعي مستمداً العون من الله المتعال.

ب- منهج البحث وطريقة السير في معالم الرسالة. وضعت نصب عيني للبحث منهجاً أوجز أركاناً، وأفند دعائمه في النقاط التالية: عُني بالأدلة الشرعية من المصادر الأصلية، ووشيت البحث بجواش كان من أبرز استعمالاتها: عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها. وتخرج الأحاديث وتوثيق النقول.

ج- خطة البحث: فقد أسست البحث على ستة مباحث: أولها: تهافت الحق التاريخي أمام الحق الشرعي. وثانيها: حق العودة والتعويض في القانون الدولي. وثالثها: التأصيل الشرعي لحق العودة. ورابعها: مشروعية التعويض عن الأضرار. و التعويض المالي عن الضرر المعنوي أو الأدبي. وخامسها: حكم واقع (العودة والتعويض معاً) وحكم واقع (العودة أو التعويض) وبيان مجموعة من الفتاوى الشرعية حول حرمة التعويض مقابل التنازل عن الأرض. وسادسها: شبهات في طريق العودة ومنها: خروج أهل فلسطين طوعاً أو اختياراً. وأكذوبة بيع الأرض التي روج لها الصهاينة لتكون خنجراً مسموماً في صدر المسلمين في فلسطين. وحقيقة فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حول خروج أهل فلسطين من فلسطين، وحرمة بيع أرض فلسطين لليهود عامة ولمن يتوقع منه أن يبيعها لليهود من النصارى وغيرهم.

د- واجبُ الشكرِ لكلِّ من أعانَ على البحثِ. وقبلَ أنْ أختَمَ المقدمةَ، يقضي عليّ الواجبُ أنْ أتقدَّمَ بجزيلِ الشُّكرِ وجميلِ العرفانِ لكلِّ من أسدى إليَّ عونٍ خلالِ الكتابةِ بدلالةٍ على مصدرٍ أو بإعارةٍ لكتاب، أو بزيارةٍ لمكتبةٍ أو بكلمةٍ طيبةٍ. وأخصُّ منهم اخواني وأحبابي أصحابَ الفضيلةِ في مجلسِ عُلماءِ فلسطينِ لما بذلوه من توجيهاتٍ حسنةٍ وملحوظاتٍ قيِّمةٍ لكي يُجنَّبوا البحثَ بعضَ المآخذِ والعيوبِ ممَّا يدلُّ على رغبةٍ صادقةٍ في جعلِ المباحثِ أبعدَ عن النقدِ، وأكثرَ إشراقاً وأعظمَ فائدةً... فلهم الشكرُ الوافرُ والثناءُ العاطرُ.

وفي الختام أرجو أن يُرزقَ هذا العملُ بالقبولِ عند الله تعالى، وأن أكونَ خالصاً لوجههِ الكريمِ وأن ينتفعَ به المُسلمونَ، معترداً عما قد يكونُ فيه من نقصٍ أو فهمٍ أن فيه انتقاصٌ، فلسْتُ بناقصُ لأحدٍ فضلاً ولا عائبٍ له قولاً ولا أُسلمُ نفسي عن خطيٍّ وزللٍ ولا أعصمُ قولي عن وهمٍ وخطيٍّ فهو عملٌ سُمِّتُهُ عدم الكمالِ متمثلاً فيه قول القائل:

لقد مضيتُ وراءَ الركبِ ذا عرجٍ مؤملاً جبراً ما لاقيتهُ من عرجٍ
فإن لحقتُ بهم من بعدما سبقوا فكم لربِّ الورى في الناسِ من فرجٍ
وإن ضللتُ بقفرِ الأرضِ منقطعاً فما على أعرجٍ في الناسِ من حرجٍ

فكل بني آدم خطاء، والفاضل من تُعدُّ سقطاته وتُحصى غلطاته والسالم من ذلك كتاب الله المجيد الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (1)

وأنا أسألُ الله تعالى بجوده الذي هو غاية مطلب الطلاب وكرمه الواسع الذي لا يحول دونه سترٍ ولا حجاب أن يجعله في إصلاح الدين ورجحاناً في ميزاني عند خفة الموازين إنَّه خيرُ مأمولٍ وأكرمُ مسؤولٍ...

وكتبه:

الشيخ د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ عَبْدُ الْغَنِيِّ

خطيب مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مخيم نهر البارد
نائب رئيس مجلس علماء فلسطين في لبنان وعضو هيئة الأمناء

تَهافتُ الحَقِّ التَّاريخي أمامَ الحَقِّ الشرعي

المقصود بالحق التاريخي عند اليهود: هو الحق الذي يدعيه اليهود في الأرض الموعودة - فلسطين -، حيث يزعمون أن فلسطين هي أرضهم التاريخية، وأن تاريخهم وتراثهم قد ارتبط بها، وأنهم الأصل في هذه البلاد، وأن غيرهم ليسوا من أبنائها وإنما عابرو سبيل. وتعدُّ فكرة الحق التاريخي في فلسطين، من أهم الذرائع التي تقوم عليها الحركة الصهيونية، والتي ملئت بها أدمغة يهود العالم، ويزعم اليهود أنهم أصحاب الأرض المقدسة، لأن أجدادهم وآباءهم مكثوا فيها فترة زمنية في التاريخ القديم، وأقاموا مملكة داود وابنه سليمان عليهما السلام، ثم مملكة يهوذا في جنوب فلسطين، ومملكة إسرائيل في شمالها، وذلك منذ ثلاثة آلاف عام.

متى ظهر مصطلح الحق التاريخي؟ إن فكرة الحق التاريخي في فلسطين، لم تظهر إلا بعدما استقر رأي اليهود باتخاذ فلسطين وطناً لهم، والذي يؤكد ذلك، أن بداية فكرة توطين اليهود في فلسطين لم تكن فكرة يهودية ابتداءً، ولم يكونوا يفكرون بها؛ بل كانت فكرة صهيونية مسيحية بروتستانتية؛ وذلك لأن الفكر المسيحي الصهيوني يستند إلى عقيدة عودة المسيح المخلص في آخر الأيام ليحكم العالم لمدة ألف عام يسود فيها العدل والسلام، ويرى معتقدو هذا الفكر، أنه لن يتحقق الخلاص، ولن يتم إلا بعودة اليهود إلى فلسطين، وقد تمكن الصهاينة المسيحيون من تحويل فكرة الاسترجاع أو العودة إلى فكرة سياسة استيطانية يعود فيها اليهود إلى فلسطين، وكان قيام حركة الإصلاح الديني علي يد «مارتن لوثر وجون كالفن» والتي لا ينتمي أصحابها إلى الكنيسة الكاثوليكية أو إلى الكنائس الشرقية، أصبحت العودة إلى التوراة أساساً لهذه الحركة الإصلاحية التي هي في جوهرها حركة تحريرية.

ومع انبعاث التاريخ القديم في التوراة في المدارس المسيحية، تحولت فلسطين في المعتقد البروتستانتي من الأرض المقدسة للمسيحيين إلى أرض الشعب المختار. وقد أدى ظهور حركة (البيوريتانية)⁽²⁾ أو حركة التطهر في بريطانيا في القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى المزيد من الالتصاق باليهود، وتحويل المبادئ الدينية إلى مبادئ سياسية وأهمها فكرة عودة الشعب اليهودي إلى فلسطين.

وكردة فعل عند المسلمين على مقولة اليهود صاروا ينادون بالحق التاريخي للعرب في فلسطين، وأنه لا حق لليهود في القدس ولا في فلسطين، وقالوا:

(2) هي مذهب مسيحي بروتستانتي أطلق على أتباعه «البيوريتانيون» أي المتطهرون، تأسس على المبادئ الكالفينية بزعامة السياسي البريطاني أوليفر كروميل (1649 - 1659) م، الذي دعا حكومته إلى حمل شرف إعادة إسرائيل إلى أرض أجدادهم، حسب زعمه. وتستند تعاليمه إلى الإيمان بالكتاب المقدس مصدراً وحيداً للعقيدة الدينية من دون الأخذ بأقوال القديسين ورجال الكنيسة، وتأثر أتباعه بمبادئ العقيدة البروتستنتية مما ساعد على ظهور جمعيات وكنائس وأحزاب سياسية عملت جميعاً على تمكين اليهود من إقامة وطن قومي لهم في فلسطين. (موسوعة الملل والأديان).

1- إنَّ القدس عربيَّة، لأنَّ الَّذِي بنى القدس هم اليهوديون، وهم العرب القدامى الَّذين نزحوا من شبه الجزيرة العربية مع الكنعانيين، وسكنوها إلى أن جاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام مهاجراً من وطنه الأصلي بالعراق غريباً، ووُلد له إسحاق عَلَيْهِ السَّلَام الَّذِي وُلد له يعقوب عَلَيْهِ السَّلَام الَّذِي ارتحل بذريته إلى مصر وهذا يعني أنَّ إبراهيم وإسحاق ويعقوب عَلَيْهِم السَّلَام دخلوا غرباء إلى فلسطين وخرجوا غرباء ولم يمتلكوا فيها شيئاً.

2- إنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَام لم يدخل أرض فلسطين، وإنما دخل شرق الأردن، وَالَّذِي دخلها بَعْدَهُ يشوع (يوشع)، وبقي فيها حتى الغزو البابلي الَّذِي سحقها سحقاً ودمَّرَ أورشليم وأحرق التوراة.

3- إنَّ كل السنوات الَّتِي عاشها الْيَهُود في فلسطين كانوا غزاة مخربين ولم تبلغ المدة الَّتِي قضاها الإنجليز في الهند أو الهولنديون في إندونيسيا.

ومن هنا ظهر هَذَا المصطلح عند الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ظهوره عند الْيَهُود وبدأ البحث لإبطال دعوى الْيَهُود، وإثبات دعوى الْحَقِّ التَّارِيخِي للعرب في فلسطين. وبذلك وقع الْمُسْلِمُونَ بِالشَّرْكَ الَّذِي نصب لهم من قِبَلِ الكافر المستعمر. وَقَدْ قام العديد من العلماء والمفكرين بالانشغال بالرد على هَذِهِ المقولة، وبذلوا الكثير من الوقت والجهد في سبيل إبطال دعوى الْيَهُود، وإثبات عروبة فلسطين.⁽³⁾

لقد قالوا: إنَّ الكنعانيين الوثنيين الَّذين أتوا من جزيرة العرب كانوا يقطنون فلسطين قَبْلَ دخول الْيَهُود إليها بما يزيد عن ألف عام من أجل أن يشتوا أن أهل فلسطين أَحَقُّ بها من الْيَهُود، وهكذا يكونون قد نسبونا للكفار، وَقَدْ ورد عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكِرْمًا فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ)⁽⁴⁾ وجعلوا فلسطين من حَقِّ الوثنيين ومن حَقِّ العرب أو أهل فلسطين خاصة دون سائر الْمُسْلِمِينَ، ويكونون على نفس الطريقة في التفكير قد جعلوا خير من حَقِّ يهود ولا حَقِّ للمسلمين فيها وجعلوا مصر من حَقِّ يهود حيث أن الْيَهُود قد سكنوها قبلهم، وجعلوا كَذَلِكَ لا حَقِّ للمسلمين بالأندلس واليونان وقبرص وصقلية وغيرها من البلاد الَّتِي كَانَ قَدْ فتحها المسلمون، وَذَلِكَ بحجة أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ليسوا أول من سكنها، وهذا مخالف لفرض استرجاع كل أرض إسلامية غصبها الكفار. ومع أَنَّ الْيَهُود يروجون لفكرة الْحَقِّ التَّارِيخِي إلا أنك إذا تمعنت جيداً تجدهم إذا خاطبوا شعبهم أو كَانَ كلامهم ليس للعامة يُرجعون الأمر إلى توراتهم المحرَّفة وليس إلى مجرد التاريخ، فَقَدْ كَانَ شعارُ (حزب مزراحي) خلال فترة الانتداب هُوَ (أرض إسرائيل لشعب إسرائيل وفقاً لتوراة إسرائيل)، وحتى العلمانيين منهم كمناحيم بيغن فَقَدْ دعا إلى (إعادة أرض إسرائيل بكاملها إلى أصحابها الَّذين منحهم الرب إياها)، وكَذَلِكَ صرَّح حاييم وايزمن

(3) أنظر : مقال بعنوان : (تمهات "الحق التاريخي" أمام حقائق الإسلام) للكاتب إبراهيم الشريف ، عضو المكتب الإعلامي لحزب التحرير في فلسطين . وهو عبارة عن ندوة فكرية سياسية بعنوان: "نظرة في الحق التاريخي وحق العودة" في مدينة غزة يوم الاثنين 26-4-2010م .

(4) أخرجه الإمام أحمد (134/4) وقد حسنَّ إسناده حديث أبي ريحانة الحافظ في (الفتح) (551/6) ، وتابعه البدر العيني في (عمدة القاري) (92/16) ، والمناوي في (فيض القدير) (89/6).

أمام اللجنة الملكية البريطانية أن (صك ملكيتنا هو وعد إلهي)، وأعلن بن غوريون غير المتدين أن التوراة هي (وثيقة انتدابنا)، وعندما سُئلت تسيي ليفني لماذا لا تطبق "إسرائيل" قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقدس؟ فقالت: (إن التوراة موجودة قبل قرارات الأمم المتحدة).

والسبب في اختلاف الخطاب عندما يكون عاماً للعالم عنه عندما يكون خاصاً أو داخلياً هو أن اليهود والعالم الغربي يريدون إظهار قضية فلسطين على أنها مجرد قضية قطعة أرض مختلف عليها بين شعبين عاشوا فيها وكل يدعي أحقيته فيها والفاصل في ذلك هي روايات التاريخ وما تدل عليه الآثار فتصبح المعركة حينئذ من جهة المسلمين معركة تاريخ وقطع آثار تخضع للتفسير المتغيرة بينما هي في حقيقتها معركة عقيدة، ومؤخراً هنا أوباما في حفل علي قادة الكيان البغيض بمرور اثنين وستين عاماً على تأسيس كيانهم وتفاجر باعترا ف أميركا به بعد 11 دقيقة فقط من إعلانه وقال: (أرض فلسطين التاريخية هي الوطن التاريخي لليهود)⁽⁵⁾، وبذلك يعملون على حرف القضية عن مسارها الحقيقي ويؤخرون إلى أبعد مدى يستطيعونه الحرب العقائدية التي يتخوفون منها والتي إذا نشبت ستزيل سيطرة اليهود على فلسطين من جذورها، فهم ينطلقون حقيقة من عقيدتهم الزائفة ويروجون فينا فكرة الحق التاريخي. ونحن أولى بأن ننطلق من عقيدتنا.

خطورة استعمال مفهوم الحق التاريخي: تأتي خطورة المطالبة بفلسطين بناء على الحق التاريخي من عدة أوجه: أولاً: إن فكرة الحق التاريخي واحدة من سلسلة المؤامرات على بلاد المسلمين، حيث إن معناها وواقعها، إثبات من الذي سكن هذه الأرض قبل الآخر، فإن ثبت أن اليهود سكنوها قبلنا فمعنى ذلك أن الأرض ملك لهم، وإن ثبت أن النصارى سكنوها قبل غيرهم فهم إذن أحق بها وهكذا.

ثانياً: إن فكرة الحق التاريخي تعني أنهم يبحثون عن حق الفلسطينيين التاريخي في القدس والخليل ونابلس ولا يبحثون في تل الربيع وعسقلان عروس الشام وصفد وعكا وحيفا واللد والرملة ويافا ودير ياسين وسائر مدن فلسطين وقراها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل قطعاً على أن الفكرة استعمارية خبيثة توضع حيث يريد الاستعمار.

ثالثاً: إن فكرة الحق التاريخي في تحرير واسترداد البلاد، فكرة باطلة ليس عليها دليل من الشرع يجيزها لا في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الصحابة، فوق كونها تخالف الطريقة الشرعية في تحرير المغتصب من بلاد المسلمين وطرد الغاصب.

رابعاً: إِنَّ فكرة الحقّ التاريخي، تصطدم مع كثير من الأحكام والأمور التي سار عليها المسلمون جيلاً بعد جيل منذ القرون الأولى للإسلام.

خامساً: إِنَّ فكرة الحقّ التاريخي لا تعطي بلالاً الحبشيّ وصهيياً الروميّ وسلمان الفارسيّ وأبناءهم الحقّ في فلسطين، لأنهم ليسوا من أصل عربي أو كنعاني، وهذا مناقض لأحكام الإسلام القاضية بأنّ العالم الإسلاميّ كله موطن لكل المسلمين أيّاً كان لوهم وجنسهم، فلا وطنيّة ولا قوميّة في الإسلام .

سادساً: إِنَّ فكرة الحقّ التاريخي تعني عدم المطالبة باسترداد الأندلس التي فتحها المسلمون ووطئوها قروناً وحكموا أهلها بالإسلام، وعدم المطالبة كذلك باليونان وقبرص وصقلية من المدن والبلاد التي فتحها المسلمون وطردتهم الكفار منها لجرد أنّ المسلمين ليسوا أوّل من سكنها، وهذا مخالف لفرضية استرجاع كل أرض إسلاميّة غصبها الكفار.

سابعاً: إِنَّ فكرة الحقّ التاريخي تعني إعطاء خير في البلاد الحجازية لليهود؛ لأنّ الحقّ التاريخي فيها لهم قبل المسلمين، ولا حق للمسلمين في إسطنبول -القسطنطينية- لأنّ المسلمين لم يكونوا أوّل من سكنوها، وقد ورد عن أبي قبيل قال: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةٌ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَاقٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَدِينَةُ هِرَقْلٍ تُفْتَحُ أَوَّلًا، يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةُ»⁽⁶⁾

لذلك فإن ما يُذاع ويُشاع عن الحقّ التاريخي في فلسطين للفلسطينيين خاصة، وللعرب والمسلمين عامة، حتى يشبّثوا لليهود بأننا أصحاب حق في فلسطين، ما هو إلا خرافة وألمية اخترعها الاستعمار لإبعاد المسلمين في فلسطين وفي غيرها عن التفكير في حقهم المبدئي فيها المبني على أساس العقيدة الإسلامية.⁽⁷⁾

الحقّ الشرعيّ في فلسطين: إِنَّ الله هو الحقّ المبين، وهو مصدر الحقوق، والأرض لله حقيقةً يقرها الله تعالى في قرآننا المحفوظ في سورة الأعراف: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)⁽⁸⁾ فالحقّ في الأرض كما أخبر موسى عليه السّلام قومه من بني إسرائيل ليست لمن يسكن أولاً وإنما لمن يورثهم الله إياها بإيمانهم حتى ولو غلبهم عليها قوم آخرون لفترة معينة فإنّها في النهاية من حقّ المتقين.

(6) مسند أحمد وصححه الألباني

(7) أنظر : مقال بعنوان : (تأفّت "الحق التاريخي" أمام حقائق الإسلام) للكاتب إبراهيم الشريف فلسطين .

إِنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ الثَّابِتَةَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَصْبَحُ عَلَى أَاسَاسِهَا الْبِلَادُ بِلَادًا إِسْلَامِيَّةً، وَيُثَبِّتُ لَنَا هَذَا الْحَقَّ بِإِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ: أَنْ يُسَلِّمَ أَهْلُ الْبِلَادِ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَتَصْبِحَ الْبِلَادُ إِسْلَامِيَّةً بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا كَمَا حَصَلَ فِي إندونيسيا، أو عن طريق الفتوحات الإسلامية سواءً فُتِحَتْ عَنُوةً أو صِلْحًا، فَالْأَرْضُ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فَتَحًا أَوْ صِلْحًا فَهِيَ أَرْضٌ إِسْلَامِيَّةٌ، كَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَسَائِرَ بِلَادِ الشَّامِ.

هَذَا هُوَ الْمَقْيَاسُ الرَّبَّانِيُّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ قُطْعِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا يَصْمَدُ أَمَامَهَا أَيُّ مَقْيَاسٍ بَشَرِيٍّ آخَرَ لَا الْحَقَّ التَّارِيخِيَّ وَلَا غَيْرَهُ، فَالْحَقُّ فِي الْأَرْضِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ حَقًّا تَارِيخِيًّا.

وَبَنُو إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَلَسَطِينَ بَعْدَمَا شَهِدُوا عِدَّةَ مَعْجَزَاتٍ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْهَا انْشِقَاقُ الْبَحْرِ وَرَفْعُ جَبَلِ الطُّورِ فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا قَوْمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) ⁽⁹⁾ وَلَكِنْهُمْ كَعَادَتِهِمْ عَصَوْا وَرَدُّوا رَدًّا مُنْكَرًا (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) ⁽¹⁰⁾ ثُمَّ وَبَعْدَ عَصْيَانِهِمْ لِلْعَدِيدِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَكَمَ فِيهِمْ دَاوُدُ وَخَلَفَهُ ابْنُهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الَّذِي يَقُولُ الْيَهُودُ أَنَّهُ بَنَى مَعْبَدًا سَمُوهُ الْهَيْكَلُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ السَّنَةَ تَقُولُ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَكَانَ بِمِثَابَةِ إِعَادَةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بُنِيَ بَعْدَ الْكَعْبَةِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ. ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ⁽¹¹⁾، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا فَرَّغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهُ ثَلَاثًا حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمُهُ وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ. ⁽¹²⁾

وَعِنْدَمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبَهُ وَسَلَّم رَسُولًا لِلْعَالَمِينَ أَوْرَثَهُ وَأُمَّتَهُ هَذِهِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ بِإِيمَانِهِمْ وَإِتْبَاعِهِمْ أَمَرَ رَبُّهُمْ لَا بِأَسْبَقِيَّتِهِمْ فِي سَكْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَجَعَلَ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَسْرَى بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم إِلَى الْمَسْجِدِ

(8) الأعراف : 128

(9) المائدة : 21

(10) المائدة : 24

(11) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ

(12) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ (1408) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الأقصى وصلى الرسول بالأنبياء فيه وعرج منه إلى السماء، ثم بعد ذلك سلم النصارى مفاتيح بيت المقدس للخليفة عمر بن الخطاب، فصارت بذلك بلداً إسلامياً مباركاً خالصاً للمسلمين من دون العالمين.

فإن الله تعالى يورث أرضه ويستخلف فيها المؤمنين مهما طال مكوث غيرهم عليها، أما اليهود فقد كفروا وباعوا بغضب على غضب من الله بنص القرآن الكريم فلا حق لهم في فلسطين ولا في أي أرض إسلامية أخرى قال تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) ⁽¹³⁾ وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ⁽¹⁴⁾، أما أنبياء الله إبراهيم وموسى وداود وسليمان وجميع من أرسلهم الله لهم فالمسلمون أحق بهم من اليهود والنصارى، قال تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) ⁽¹⁵⁾ فصللة الأمم بالأنبياء ليست صلة نسب، ولا عرق ولا لغة، إنما هي صلة عقيدة، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ⁽¹⁶⁾ فمهما كان البناء الذي بناه سليمان عليه السلام فنحن أولى بسليمان وداود وإبراهيم وموسى وعيسى ويحيى وزكريا وسائر الأنبياء عليهم السلام من يهود ونحن ورثتهم بإيماننا بهم وبمحمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الذي قال: لقد جئكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي ⁽¹⁷⁾.

إننا إذا تركنا طريقة التفكير التي ارتضاها لنا ربنا ضعنا وأضعنا قضايانا، فإذا أخذنا بالحق التاريخي صارت أحقية المسلمين في فلسطين محل نظر، وصارت فلسطين للفلسطينيين أو للعرب وصار لا حق لبلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي وأبناءهم في فلسطين لأنهم ليسوا من أصل عربي أو كنعاني، وهذا مناقض لأحكام الإسلام القاضية بأن العالم الإسلامي كله موطن لكل المسلمين أيًا كان لوطنهم وجنسهم، فلا وطنية ولا قومية في الإسلام.

وأما إذا تمسكنا بإسلامنا كمصدر للحقوق فإن حقنا يثبت كالجبال الراسيات ويصير تحرير فلسطين واجبا على جميع الأمة حكاما ومحكومين ولا يطول الأمر حتى تستعيد الأمة زمام المبادرة وتجمع طاقاتها فتخوض حربها العقائدية وتحرر فلسطين تحريرا حقيقيا كاملا تحقيقا لبشرى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بانتصار المسلمين على

(13) الأنبياء : 105

(14) النور : 55

(15) آل عمران : 67

(16) رواه البخاري 1865

(17) رواه أحمد والبيهقي في كتاب شعب الإيمان، وهو حديث حسن.

أَلْيَهُودَ وَنَزُولِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ أَرْضَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَفَتْحَ رُومًا مَعْقَلَ الصَّلِيبِ الْيَوْمَ. (وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) ⁽¹⁸⁾.

حَقُّ الْعُودَةِ وَالتَّعْوِيزِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

حَقُّ الْعُودَةِ هو حَقٌّ لكلِّ فردٍ من أهلِ فلسطين ممن طُرِدَ أو خَرَجَ مِنْ مَوْطَنِهِ لأَيِّ سَبَبٍ عام 1948 أو في أيِّ وقتٍ بعد ذلك، في الْعُودَةِ إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيشُ فيه حياةً اعتيادية قبل 1948، وهذا الحَقُّ ينطبق على كل فرد من أهل فلسطين سواء كان رجلاً أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أيٍّ منهما مهما بلغ عددها وأماكن تواجدها ومكان ولادتها وظروفها السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

ومعلوم أنَّ في فلسطين المحتلة عام 1948 حوالي ربع مليون لاجئ يحملون الجنسيَّة (الإسرائيليَّة) وهم قانوناً لاجئون لهم الحَقُّ في الْعُودَةِ إلى ديارهم، رغم أنَّ بعضهم يعيش اليوم على بعد 2 كم من بيته الأصليِّ، إنَّ مقدارَ المسافة بين اللاجئ المنفي ووطنه الأصلي لا يسقط حَقَّهُ في الْعُودَةِ أبداً، سواء أكان لاجئاً في فلسطين 1948 أم في فلسطين التاريخية، أم في أحد البلاد العربية والأجنبية.

إنَّ مبدأ حقِّ الْعُودَةِ يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكوِّنة للقانون الدوليِّ لحقوق الإنسان، وأنَّ ذلك الأساسَ تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يُعرف بالقانون الدولي الإنساني، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونيَّة التي يتعيَّن على المخاطبين بها مراعاة أحكامها⁽¹⁹⁾.

حَقُّ الْعُودَةِ فِي الْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ:

حَقُّ الْعُودَةِ هُوَ حَقٌّ أصيل من الحَقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ حَيْثُ ورد في المادة الثالثة عشر من الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان أنَّ (لكل فرد حرية التنقُّل واختيار محل إقامته داخل كل دولة. ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له الْعُودَةُ إليه)⁽²⁰⁾.

وورد في المادة الثانية عشرة من الشَّرْعَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلحَقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ أنَّ (لكل فرد حرية مغادرة أيِّ بلد بما في ذلك بلده). وأنَّه (لا يجوزُ حرمان أحد، تعسفاً، من حَقِّ الدخول إلى بلده)⁽²¹⁾.

وورد في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه (لا يجوز إنكار حَقَّ أيِّ فرد في مغادرة أيِّ بلد بما في ذلك بلده وفي الْعُودَةِ إلى بلده)⁽²²⁾ وقد تكررت هذه النصوصُ في المواثيق الدوليَّة الأوروبيَّة والأمريكيَّة والأفريقيَّة والعربيَّة.

(19) الجندي: إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، ص (22).

(20) أنظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (www.un.org). والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م المادة: (الثالثة عشر).

(21) أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م المادة: (الثانية عشرة).

وهذه المواد تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين حكماً من دون أي تحفظ. فقد عرفت الأونروا اللاجئين بأنّه: (الشخص الذي كانت فلسطين محل إقامته العادية مدة لا تقل عن سنتين قبل نشوب النزاع العربي الإسرائيلي مباشرة في عام 1948، وفقد دياره وموارد رزقه نتيجة لذلك النزاع)⁽²³⁾. وبذلك يتضح أنّ تعريف اللاجئين، وفقاً لأحكام القانون الدولي، يربط بينه وبين الأرض التي اضطّر قسراً إلى مغادرتها. وعليه فنقول: إنّ اللاجئين الفلسطينيين هو: كلّ فلسطيني ترك أرض فلسطين خوفاً بسبب الممارسات العدوانيّة الصهيونيّة.

حقّ العودة والتعويض في الجمعيّة العامّة:

إنّ النصّ القانوني المباشر الذي أقر الحقّ بالعودة والتعويض للشعب الفلسطينيّ كان القرار 194 الذي صدر عن الجمعيّة العامّة في 1948/12/11، أي في وقت متزامن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10). ويتسم القرار 194 بأهمية بالغة ومن أهم بنوده:

(تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة بحيث يعوض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة). فهذا القرار يدعو بكل وضوح إلى تطبيق حقّ العودة، ولكلّ لاجئ الحقّ في العودة بالإضافة إلى التعويض، فهما حقان ملازمان ولا يلغي أحدهما الآخر. ويُقصد بالتعويض هنا: هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب ماديّ نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسيّة التي لحقت بهم جراء تهجيرهم⁽²⁴⁾.

إنّ هذا القرار تناول حقّ العودة مباشرة للشعب الفلسطيني وأقر له بها كمجموعة بشريّة وليس كمجرد أفراد. وقد صدر أساساً عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بناء لتقرير المندوب الخاص للجمعيّة (الكونت برنادوت) الذي أكد أحقية الشعب الفلسطيني المضطهد في العودة إلى بلاده والتعويض عن الأضرار التي لحقت به⁽²⁵⁾.

والقرار 194 يُعتبر قراراً ملزماً وإن كان صادراً عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة. فالمعروف أنّ قرارات هذه الجمعيّة تصدر عادة بشكل توصيات غير ملزمة. إلا أنّ ثمة قرارات تكون ملزمة استثنائياً. والقرار 194 واحد منها. ذلك لأنّ

(22) أنظر : مقال للأستاذ شفيق المصري أستاذ في القانون الدولي بعنوان : حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ، نشر في مجلة الدفاع الوطني اللبناني .

(23) أنظر : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الانروا (www.un.org) .

(24) سيف : محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ص (93) .

(25) أنظر : هيئة الموسوعة الفلسطينية : الموسوعة الفلسطينية - قسم الدراسات الخاصة - بيروت 1990 .

ثُمَّ اجتهاداً في القانون الدولي⁽²⁶⁾ يؤكد أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بأكثرية بارزة والتي تعود إلى تأكيدها في مناسبات متكررة تعكس رأياً عاماً دولياً غير متردد وبالتالي يقتضي اعتبارها ملزمة قانوناً.

والمعروف أن الجمعية العامة قد أكدت مضمون القرار 194 عشرات المرات واعتبرت حقّ تقرير المصير (ومن مستلزماته حقّ العودة) من الحقوق الإنسانية غير القابلة للتصرف. فمنذ العام 1974 مثلاً أصدرت الجمعية قرارها الرقم 3236 الذي أكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، والتي تشمل حقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة وحقه في العودة إلى دياره⁽²⁷⁾. ولم تغرّ الجمعية العامة موقفها منذ ذلك الحين وإنما أكدت عليه تكراراً في القرارات السنوية اللاحقة لغاية الساعة⁽¹¹⁾. كما أكد عليه المجتمع الدولي أكثر من مائة مرة في خمسين عاماً وهذا يدل على اجماع دولي يرقى الى صفة الالتزام.

ولعل الأهمية الأكثر بروزاً للقرار 194 أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قبلت إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة فرضت عليها الالتزام مسبقاً بشرطين: قبول القرار 181 (قرار التقسيم) للعام 1947 وقبول القرار 194 (حقّ العودة). ولم تصدر الجمعية العامة آنذاك (أي في العام 1949) قرارها بقبول إسرائيل في عضوية المنظمة الدولية إلاّ بعد تأكيدها من قبول إسرائيل هذين القرارين والتزام تنفيذهما⁽²⁸⁾.

وبعد صدور هذا القرار بدأ الحديث عن مستندين قانونيين للعودة: عودة اللاجئين الفلسطينيين منذ العام 1948 وفقاً للقرار 194، وعودة النازحين بعد حرب 1967 وفقاً للقرار 237. وبدأ التمييز بين اللاجئين والنازحين يرد منذ صدور القرار 237. إلاّ أن هذا التمييز لا يؤثر على حقّ العودة لأن المطلوب، قانوناً، هو عودة الفلسطينيين لاجئين ونازحين إلى ديارهم كمجموعة بشرية تتمتع بحقوق إنسانية واضحة وليس كأفراد يطالبون بجمع شمل العائلات وحسب. إلاّ أن إسرائيل نشطت منذ العام 1967 على هذا التمييز واعتبرت أن بحث مسألة النازحين في سياقها الإنساني أي جمع الشمل يمكن ان يرد بحدود ضيقة. إلاّ أن مسألة لاجئي 1948 لم ترد إطلاقاً في إطار المفاوضات الإسرائيلية العربية.

والواقع أن النصّ التعاقدي الأول الذي بدأ يميّز فعلاً بين اللاجئين والنازحين الفلسطينيين كان اتفاق كامب دايفيد في العام 1978، حيث اقترح تشكيل لجنة رباعية (تتمثل فيها مصر والأردن وإسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية) لدراسة شؤون النازحين، مع تغيب تام لحقّ العودة بالنسبة للاجئين⁽²⁹⁾. ثم وردت إشارة توكيدية أخرى لهذه اللجنة في الاتفاقية الاردنية الإسرائيلية⁽³⁰⁾. أما اتفاقات أوسلو وملاحقها فقد أشارت إلى اللاجئين كعنوان فقط تجري مناقشته في

(26) المصدر نفسه .

(27) المصدر نفسه .

(28) أنظر : هيئة الموسوعة الفلسطينية : الموسوعة الفلسطينية - قسم الدراسات الخاصة - بيروت 1990 .

(29) أنظر : مقال للأستاذ شفيق المصري أستاذ في القانون الدولي بعنوان : حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ، نشر في مجلة الدفاع الوطني اللبناني .

(30) المصدر نفسه .

مفاوضات الوضع النهائي. وعندما بوشر بهذه المفاوضات كَانَ الجانب الإسرائيلي حاسماً في رفضه مجرد البحث بحَقِّ العُودَة، مع إمكانية بحث موضوع جمع شمل العائلات.

وُجْهَةُ النَّظَرِ الإِسْرَائِيلِيَّةُ فِي التَّعْوِيزِ:

تتلخص وُجْهَةُ النَّظَرِ الإِسْرَائِيلِيَّةُ فِي التَّعْوِيزِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١ - أن التَّعْوِيزَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ جُزْءاً مِنْ تَسْوِيَةِ كَامِلَةٍ وَنَهَائِيَةٍ لَا رَجْعَةَ عَنْهَا، وَلَنْ يَدْفَعَ أَيُّ مَبْلَغٍ قَبْلَ الْاعْتِرَافِ بِمُحْدُودِ جَدِيدَةٍ وَوَضْعِ الْقُدْسِ وَالْمُسْتَوْطَنَاتِ وَطَبِيعَةِ الدَّوْلَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَلَنْ يُسَمَّحَ لِأَيِّ لَاجِئٍ مِنْ فِلَسْطِينٍ بِالْعُودَةِ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

٢ - أن الدَّفْعَ يَتِمُّ عَلَى مَرَاكِلَ يَرِافِقُهَا تَنْفِيزُ الشَّرُوطِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، فَلَا يَتِمُّ دَفْعُ مَبْلَغٍ إِلَّا وَتَصَاحِبُهُ دَلَالِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْحَلِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ الْكَامِلِ.

٣ - أن إِسْرَائِيلَ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَبَالِغِ التَّعْوِيزِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا التَّزَامَاتِ كَبِيرَةً لِإِيْوَاءِ وَتَشْغِيلِ مِهَاجِرِينَ رُوسٍ وَأُتْيُوبِيِّينَ جَدِداً، لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطْلُبُ مِنْ أَمِيرِكََا وَأُورُوبَا وَدُولِ الْبَتْرُولِ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الْمَبَالِغَ نِيَابَةً عَنْهَا، وَتَبْقَى فِي يَدِهَا حِجَّةُ الْمُلْكِيَّةِ لِأَمْلَاكِ الْفِلَسْطِينِيِّينَ كُلِّهَا، مُلْكاً خَالِصاً لِإِسْرَائِيلَ بِالْمُجَانِ، مُعْتَرِفاً بِهِ مِنَ الْمَجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَقِّ أَنْفُسَهُمْ.

٤ - أن تَكُونَ إِسْرَائِيلُ جُزْءاً مُسَيَّطِراً مِنَ الْهَيْئَةِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي تَتَوَلَّى دَفْعَ التَّعْوِيزَاتِ، وَيَكُونُ لَهَا حَقُّ قَبُولٍ أَوْ رَفْضٍ أَيُّ طَلَبٍ، مَعَ أَنَّهُمَا لَنْ تَدْفَعَ شَيْئاً يَذْكَرُ.

٥ - أن لِإِسْرَائِيلَ حَقَّ تَحْدِيدِ مَنْ هُوَ الْلَاجِئُ، وَأَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ وَثَائِقَ الطَّابُو الْكَامِلَةِ الَّتِي تَعْتَرِفُ بِهَا إِسْرَائِيلُ حَتَّى يَدْرَجَ فِي قَائِمَةِ الْمُسْتَفِيدِينَ.

٦ - أن تَكُونَ قِيَمَةُ التَّعْوِيزِ مَبْلَغاً مُقْطُوعاً ثَابِتاً (وَهُوَ حَدٌّ أَعْلَى قَدْ يَنْخَفِضُ) وَيَدْفَعُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَلَا يُجُوزُ لِلْأَفْرَادِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا بِطُلُبَاتِهِمْ إِلَّا إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ وَذَلِكَ خِلَالِ فِتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، يَقْفَلُ بَعْدَهَا بَابُ الطُّلُبَاتِ.

٧ - أن عَلَى السُّلْطَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَاجِبُ إِلْزَامِ الْفِلَسْطِينِيِّينَ بِقَبُولِ هَذِهِ الشَّرُوطِ، وَذَلِكَ عَلَى غَرَارِ الْقَبُولِ بِاتِّفَاقٍ أَوْ سَلْوٍ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ كَعُدُوٍّ لِلسَّلَامِ.

٨ - أن عُرُوضَ إِسْرَائِيلِ السَّابِقَةَ لِأَغْيَةٍ، وَمِنْهَا عَرْضُ عُودَةِ ١٠٠ ألف لَاجِئٍ. هَذِهِ الشَّرُوطُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَهِيَ تَعْتَبَرُ التَّعْوِيزَ مُقَابِلَ بَيْعِ فِلَسْطِينِ. ⁽³¹⁾

(31) أنظر : حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض في القانون الدولي ، الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الخبير في القانون الدولي والعلاقات العامة ، ص (16) .

التأصيل الشرعي لحق العودة

الحق في اللغة والاصطلاح:

الحق في اللغة: نقيض الباطل وجميعه حقوق وحقائق، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت. (32) قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، وأحققت الشيء أوجبته والحق الأمر المقضى والموجود والثابت. وقال المناوي: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره". (33) فالحق إذن هو الثبوت، وهذا المعنى يعمق الإيمان بالحقوق ويقوي الثقة واليقين في أن حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية (34).

الحق في الاصطلاح: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (35)، فهو "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره". (36)

والحق في الشريعة الإسلامية³⁷ يمثل القاعدة الأساسية للتشريع كله؛ وتأسيساً على هذه القاعدة، فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق الله التي يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه؛ خلوص العبودية لله، والطاعة له سبحانه، والقيام بتكاليف شرعه الحنيف، وبذلك يرتقى المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، إلى مقام العبادة الرفيع، باعتبار أن هذه الحقوق، هي في الشريعة الإسلامية، واجبات دينية، ومن الفروض الشرعية، وهذه درجة من التكليف تطوق الإنسان بمسؤولية كبرى، أمام الله تعالى، ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء، وينسجم هذا المفهوم مع المعنى اللغوي للحق.

وبهذا المعنى، فإن حقوق الإنسان في الإسلام، هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني، وليست حقوقاً طبيعية كما يُعبر عنها في القانون الوضعي، ولكنها في التعاليم الإسلامية، واجبات دينية يُكلف بها الفرد والمجتمع، كل في نطاقه، وفي حدود المسؤولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يتشرب هذه الحقوق، ويتكيف معها، بحيث

(32) ابن منظور: لسان العرب اللسان، مادة حق.

(33) التوقيف على مهمات التعاريف (ص 287).

(34) عبد العزيز التويجري: "حقوق الإنسان في الإسلام"، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، 1422هـ.

(35) المدخل الفقهي العام (9/3-10) لمصطفى الزرقاء.

(36) د/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (102/1).

(37) عبد العزيز التويجري: "حقوق الإنسان في الإسلام".

تصبح جزءاً من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها، لأن في المحافظة عليها، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب. (38)

ومن الحقوق الشرعية حق العودة إلى الأرض المسلوقة، ولهذا الحق أبعاد متعددة؛ وقد تطرق الباحثون لهذه الأبعاد بأبحاث كثيرة، فمنهم من كتب عن حق العودة من خلال بُعد الإنساني أو القانوني أو الوطني والقومي. وثلة منهم خط بهم البنان البعد الشرعي، ولا شك أن التأصيل الشرعي أولى بكثير من الحق القانوني أو الإنساني لأنه لسان الشرع الخفيف.

إن الحديث عن التأصيل الشرعي لوجوب حق العودة، وعدم جواز التنازل عنه، يكتسي أهمية خاصة في هذه الحقبة، ذلك أن جهوداً كبيرة، ومؤامرات كثيرة، تحاك هذه الأيام لإلغاء هذا الحق الواجب، وهي لم تبدأ في أوصلو، ولم تتوقف في المبادرة العربية، ثم بوثيقة جنيف، إذ أنه في أحسن الأحوال يتحدث الواهنون عن الحل العادل لمشكلة اللاجئين، وهو يعني التوطين والتعويض، وقد يكون تمهيداً لمنح أبناء فلسطين الجنسية الكاملة بالبلدان التي يقيمون بها، لطمس مشكلة المهجرين والنازحين، وحصر القضية في سكان القطاع والضفة الغربية. (39)

وحيث نتكلم عن التأصيل الشرعي لحق العودة نريد بذلك أن نقول أن لهذه القضية أصلها وبعدها الشرعي الذي تأمر به، ويثبت ذلك بحكم شرعي واضح مدعم بالدلائل والبراهين، حيث إن وجوب هذا الحق يستند إلى دلائل واضحة وبراهين ساطعة تدل على وجوبه من خلال الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال العلماء.

الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: (انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (40). فقد اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقاً على وجوب النفور بالجهاد إذا دخل الكفار بلاد المسلمين فهو فرض عيني يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه بمنزلة الصوم والصلاة. وقالوا: يُباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه والمرأة بغير إذن زوجها والصبي الذي له قدرة على القتال والمديون فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفي العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات. (41)

(38) د. محمد عبد الغني: مفهوم العدالة الاجتماعية عند بعض المفكرين المسلمين المعاصرين، فصل (العدالة في النظام الاقتصادي في الإسلام) رسالة الدكتوراة.

(39) أنظر: مقال: (التأصيل الشرعي لحق العودة) للدكتور يونس الأسطل، ضمن مؤتمر علماء فلسطين في ذكرى النكبة الستين.

(40) التوبة: 41

(41) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (15/ 271 و 272). تفسير القرطبي (8/ 151 و 152). المغني (20/ 436). الفتاوى الكبرى (609/4). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (7/ 146). روضة الطالبين وعمدة المفتين (4/ 1).

ولما كَانَ النُفُورُ فرضاً وواجباً لاسترداد أرضِ فلسطينَ من اليَهُودِ المغتصبينَ فإنَ المسلمَ به أنَ التنازلَ عن حقِّ العُودَةِ إلى الديارِ الَّتِي هُجِّرُوا منها قسراً محظوراً ومحرمٌ وأنَّ حقَّ العُودَةِ للديارِ الَّتِي اغتصبتَ من الأعداءِ اليَهُودِ حقٌّ شرعيٌّ وواجبٌ يُبذلُ له الأموالُ والأَنْفُسُ.

الدليل الثاني: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) (42). فَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ وَالْإِتِلَاءِ عَلَيْهِ مَا يُسَمَّى فِي الْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ الْمُعَاصِرِ: التَّهْجِيرُ الْقَسْرِيُّ، وَهُوَ تَهْجِيرُ قَوْمٍ وَإِبَادَتُهُمْ؛ لِإِحْلَالِ غَيْرِهِمْ مَحَلَّهُمْ، وَفِي هَذَا النُّوعِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْبَشَرِ، لَا يُفَرِّقُ الْمُعْتَدِي فِي الْقَتْلِ بَيْنَ عَاجِزٍ وَقَادِرٍ، وَلَا بَيْنَ مُقَاتِلٍ وَمُسَالِمٍ، وَلَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَطِفْلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنْهَاءُ وُجُودِ هَذَا الْعُنْصُرِ الْبَشَرِيِّ مِنَ الْبَلَدِ الْمُسْتَهْدَفِ، وَتَطْهِيرُ الْبُقْعَةِ مِنْهُ؛ وَلِذَا لَا يُحْرَمُ فِيهِ اسْتِخْدَامُ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَسْلِحَةِ مَهْمَا كَانَ فَتَاكًا، وَلَا قِيُودٌ عَلَى الْقَتْلِ وَالسَّحْقِ وَالْإِبَادَةِ، وَهَذِهِ الْقِسْوَةُ تَجْعَلُ مَنْ سَلِمُوا مِنَ الْإِبَادَةِ وَالتَّطْهِيرِ يَفْرُونَ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا لَا يَلُوءُونَ عَلَى شَيْءٍ، مَطْلَبُهُمُ النِّجَاةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَالِانْعِتَاقُ مِنْ مَحْرَقَةِ الْإِبَادَةِ وَالتَّطْهِيرِ إِلَى أَيِّ وَجْهَةٍ مَهْمَا كَانَتْ سَيِّئَةً، بَلْ وَإِلَى غَيْرِ وَجْهَةٍ.

وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ مُفَارَقَةُ الدَّارِ الْمَسْكُونَةِ، وَالْهَجْرَةُ مِنَ الْبَلَدَةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَتَرْكُ الْأَمْوَالِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَالتَّخَفُّفُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ الثَّمِينَةِ، يَتْرُكُ الْمُهَاجِرُ مِنْ بَلَدِهِ كَدَّ عَشْرَاتِ السِّنِينَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَصْبِحُ غَنِيًّا وَيُمْسِي مُعْدِمًا، وَلَا عَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّهْجِيرُ الْقَسْرِيُّ إِعْدَامًا لِلنَّفْسِ، وَمُوَازِيًا لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ عَاشَ الْجَسَدُ، وَتَأَمَّلُوا ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ تَجَدُّوهُ حِينَ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ بِصِيغَةِ الْعَطْفِ؛ (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ إِخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) (43) وَلَوْ لَا شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَشَرِ لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ كَتَبَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ لَمَّا انْصَاعَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَأَفُ بِالْعِبَادِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَرْحَمُ بِهِمْ مِنْ بَشَرٍ مِثْلِهِمْ.

يقول الشيخ محمد متولى الشعراوي: (وهنا يساوى الحق بين الأمر بقتل النفس والأمر بالإخراج من الديار، فالقتل خروج الروح من الجسد بقوة قسرية غير الموت الطبيعي، والإخراج من الديار هو الترحيل القسري بقوة قسرية خارج الأرض التي يعيش فيها الإنسان، إذن فعملية القتل قرينة لعملية الإخراج من الديار، فساعة يقتل الإنسان فهو يتألم، وساعة يخرج من وطنه فهو يتألم، وكلاهما شاق على الإنسان). (44)

(42) البقرة : 217

(43) النساء: 66

(44) تفسير الشعراوي ، محمد متولى الشعراوي (285/4) بتصرف .

الدليل الثالث: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (45)

ذكر الجصاص في تفسيره: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ أَنَّهُ مِنْ مُعْظَمِ مَا يَجِبُ إِعْدَادُهُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَنْفِ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مِنَ الْقُوَّةِ، بَلْ عُمُومُ اللَّفْظِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ). فإرهاب العدو بشتى أنواع القوة من مقاصد التشريع، ولا ينكر عاقل أن التشبث بحق العودة من شأنه أن يرهب المعتصين اليهود، لأنهم يراهنون على أن يموت الكبار، وينسى الصغار، فإذا وجدوا الجليل الثالث الذي وُلِدَ فِي الشَّتَاتِ أَكْثَرَ اسْتِمْسَاكًَ بِحَقِّ الْعُودَةِ، أَصَابَهُمُ الذُّعْرُ، وَبَاءَتْ مَكَائِدُهُمْ بِالْفُشْلِ. ومن هنا فقد جاء لفظ القوة في الآية نكرة، وهذا التنكير في اللغة، يفيد الشمول لكل أنواع القوة من الأعداد والتدريب والتوجيه الاعلامي والاستعانة بالأقمار الصناعية وقوة الاقتصاد والانتاج والسياسة الحكيمة والتمسك بالحق كحق العودة. فالإنسان مأمور أن يعد كل أنواع القوى، استغراقاً، لا اصطفاً، وأدق ما في التعبير في الآية هو لفظ (مِنْ) في قوله: (مِنْ قُوَّةٍ) تفيد استغراق أفراد النوع، يعني أي شيء من أنواع القوة. إِنَّ الَّذِي يَعِيشُ فِي دُولِ الشَّتَاتِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعَدَّ بِتَمْسِكِهِ بِحَقِّ الْعُودَةِ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْإِعْدَادِ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْقُوَّةِ، الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَضْعِفَ الْعَدُوَّ، فَمِنْ أَهَمِّ أَدْوَارِ الْمُهْجَرِ إِعْدَادُ الْعُدَّةِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ وَذَلِكَ بِتَمْسِكِهِ بِحَقِّهِ بِالْعُودَةِ، وَبِالتَّالِي حَرَامٍ شَرْعاً أَنْ تَمْنَحَ الْإِطْمِئْنَانُ لِلْعَدُوِّ وَمِنْ هَذَا نَصْلٌ لِلنَّاتِجَةِ الْمُتَوَخَّاةِ بِأَنْ حَقَّ الْعُودَةِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ.

الدليل الرابع: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (46)

لا ريب أن عودة اللاجئين تُعَدُّ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ الْمُحْتَلِينَ، وَتَنَالُ مِنْ أَمْنِهِمْ نَيْلًا لَيْسَ بِالْيَسِيرِ، وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ حَقِّ الْعُودَةِ مِمَّنْ ارْتَبَطُوا اقْتِصَادِيًّا بِأَرْضِ الْمُهْجَرِ، أَوْ زَهَدُوا فِي الْإِيَابِ، إِثَاراً لِلسَّلَامَةِ، وَرُكُوناً لِلأَمْنِ، أَنَّهُ يُعَدُّ تَخَلُّفاً عَنِ الْجِهَادِ، وَرَغْبَةً بِنَفْسِهِمْ عَنْ نَفْسِ إِخْوَانِهِمُ الْمُرَابِطِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ. فإذا أَهْلُ فَلَسْطِينَ فِي الْمُهْجَرِ مَكْلَفُونَ بِعَدَمِ التَّخَلُّفِ عَنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ الْمُحْتَلَةِ، فَاعْلَانُهُمُ بِالْتَّمَسْكِ بِحَقِّ الْعُودَةِ يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَيَجْعَلُهُمْ يَرْتَعِدُونَ خَوْفاً وَيَنْبُئُهُمْ بِأَنَّ الْأُمَّةَ مَا زَالَتْ حَيَّةً وَتَرْفُضُ التَّنَازُلَ عَنْ هَذَا الْحَقِّ. وعندما يرفضون التنازل ويتحملون المشاق تأتي البشارة القرآنية لهم: (لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

(45) الأنفال : 60

(46) التوبة : 120-121

عَدُوٌّ نِيْلًا) (47) ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (48) فما من ضيقٍ الا ولهم فيه أجرٌ ومثوبة.

الدليل الخامس: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) (49) أَنَّهُ تَحْرِيزٌ عَلَى مَقَابِلَةِ هَذَا الْإِخْرَاجِ بِإِخْرَاجِ حَقِيقِيٍّ لِلْعَدُوِّ الْمَتَسَبِّبِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْإِخْرَاجِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْوَجُوبِ إِذَا الْعَدُوُّ أَخْرَجَكُمْ وَإِذَا اعْتَدَى عَلَى أَرْضِكُمْ وَطَرَدَكُمْ مِنْهَا فَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْرُجُوهُ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ.. وَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْإِخْرَاجُ مَعَ وَجُودِ التَّنَازُلِ عَنْ حَقِّ الْعُودَةِ.. فَالتَّنَازُلُ عَنْ حَقِّ الْعُودَةِ تَفْرِيطٌ فِي الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ (وَأَخْرِجُوهُمْ) فَالْعُودَةُ وَاجِبَةٌ لِأَنَّهَا سَبِيلٌ لِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ.

الدليل السادس: قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (50). أَجْمَعَ الْمَفْسَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَجْرَدُ بَيَانِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَعْنِي مَجْرَدُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِهِ كَذَا بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا، وَنَحْنُ إِذَا غَضَضْنَا الطَّرْفَ عَمَّا قِيلَ فِي أَسْبَابِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ إِطْلَاقَ النَّصِّ يُوْحِي بِأَنَّهُ حَكْمٌ عَامٌ فِي ذِمِّ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا، وَأَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهَا؛ وَأَنْ الظَّلْمَ كُلَّ الظَّلْمِ فِي هَذَا الْمَنْعِ، الَّذِي يَعَادِلُ فِي حَقِيقَتِهِ خَرَابَهَا وَدِمَارَهَا وَإِزَالَتَهَا، وَلَا شَكَّ مِنْ تَخْرِيبِ الْيَهُودِ لِبُيُوتِ اللَّهِ فِي فَلَسْطِينَ حَيْثُ يَعِيشُونَ بِهَا فُسَادًا وَيَحِيلُونَهَا إِلَى حُمَارَاتٍ وَبَارَاتٍ، وَالتَّنَازُلُ عَنْ حَقِّ الْعُودَةِ يَقَرِّرُ هَذَا الْإِفْسَادَ بِالْمَسَاجِدِ وَيَقَرِّرُ مَنْعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا فَالتَّنَازُلُ عَنْ حَقِّ الْعُودَةِ تَمْكِينٌ لِلْيَهُودِ فِي إِفْسَادِ مَسَاجِدِ اللَّهِ.

الدليل السابع: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (51). أَي: تَسْلُطًا وَاسْتِيلَاءً عَلَيْهِمْ. وَالْجَاهِلُ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْخَرُمُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ لِمَا يَرَى مِنْ ظُهُورِ الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ حِينًا، وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِطِيُّ فِي الْمَوَافِقَاتِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) قَالَ: إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ، لَمْ يَسْتَمِرْ مَخْبَرُهُ، لَوْ قَوَّعَ سَبِيلَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَثِيرًا بِأَسْرِهِ وَإِذْلَالِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا يَصْدُقُهُ الْوَاقِعُ وَيَطْرُدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ. (52) وَلِتَفْسِيرِ كَلَامِ

(47) التوبة : 120

(48) التوبة : 121

(49) البقرة : 191

(50) البقرة : 114

(51) النساء : 141

(52) الشاطبي : المواقفات ، (100/1-101)

الشاطبي نقول: إِنَّ الآيَةَ فِيهَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَقْبَلُوا الدِّينَةَ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا أَقْصَى طاقاتهم لمنع حصول الذلِّ، فَإِنْ حصل ظهور للكفرة عَلَيْهِمْ فهو دالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا فِي تَطْبِيقِ أَمْرِ اللَّهِ، فَبُهِتَ فِي الآيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ أَمْرٌ إلهي ووعد إلهي كَذَلِكَ؛ أَمَّا الأَمْرُ: فهو أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وَالْإِيمَانُ هُنَا يَعْنِي الْمُدَافَعَةَ وَالْقِتَالَ وَطَلَبَ الظُّهُورِ وَالْعِزَّةِ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (وَكَيْفَ يَجُوزُ تَمْكِينُ الْكُفَّارِ مِنَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفْعِ) (53) وَالتَّنَازُلُ عَنْ حَقِّ الْعَوْدَةِ يَعْنِي سِيَادَةَ الْيَهُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضَهُمْ وَإِعْلَاءَ لِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى كَلِمَةِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (54). قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَظَاهِرَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ وَقَدْ نَصَّ فَهَاءُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَهَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ": (وَأَمَّا بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ مِنْ ظَاهِرِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَاعِدَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ) (55). وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَمِفْتَاحُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: (مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ إِثْمًا وَأَشَدَّ الْمُنْكَرَاتِ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُسْلِمُ لَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ أَعْدَاءِ دِينِهِ الْمُنَافِقِينَ لَهُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ يُمْكِنَ لَهُمْ بِفَعْلِهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَالْاِحْتِيَالِ عَلَى سَلْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَجْرِيدِهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ، وَاتِّخَاذِ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِضْعَافِ أَمْرِهِمْ، وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ وَإِزَالَةِ دَوْلَتِهِمْ وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ بِالْحِيلَةِ أَوْ الْعَهْدِ، وَتَنْشُرُ سُلْطَانَهَا عَلَيْهِمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) (56). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعَاصِي الْعَادِيَةِ أَوْ الصَّغَائِرِ بَلْ إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصْلِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَوَالَاةِ الْمُسْلِمِ لِدِينِ اللَّهِ وَبِرَأْيِهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ. وَانْ تَنَازُلُ عَنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ وَحَقِّ الْعَوْدَةِ هُوَ مَوَالَاةٌ لِلْيَهُودِ. وَمِنْ مَظَاهِيرِ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ: مُنَاصَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) (57) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ: رَجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصِرْهُ؟ قَالَ: تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ،

(53) النووي : روضة الطالبين ، (480/7) .

(54) المائدة : 51

(55) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (274/1)

(56) مجلة الفتوح، العدد 846، العام السابع عشر، (ص10).

(57) الأنفال : 72

فإن ذلك نصره . (58) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ". (59). ومعنى (لَا يَخْذُلُهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَصْرِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.. وإن التنازل عن أرض فلسطين وحقَّ العودَة انتفاء للنصرة والمواالة للمسلمين وانتفاء للخدلاء وتسليم للأعداء ومواالة لمن يحارب المؤمنين ويخرجهم ويظهرهم في اخراجهم من ديارهم. و يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (60).

الدليل التاسع يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (61) قال ابن كثير: (يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم، وقال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم). (62) ولا ريب أن التوافق على التنازل عن حقَّ العودَة أو تقريره إسقاط، وإسقاط حقَّ العودَة هُوَ الظُّلْمُ وَالْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ. أما التمسك بهذا الحق فهو ردُّ على العُدْوَانِ وإضعاف له ولو بعد حين.

الدليل العاشر: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (63)

وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين والتنازل عن بلاد المسلمين إلى أعداء الله ورسوله والمؤمنين. وبناءً على ذلك لا يجوز لأحدٍ — كائناً من كان أن يتنازل عن حقَّ العودَة إلى هذه الأرض المباركة، بحيثُ تدنس مقدسات المسلمين لاسيما المسجد الأقصى المبارك بأقدام اليهود المجرمين. إنَّ هذا التنازل خيانة لله والرسول وللأمانة التي وكل إلى المسلمين المحافظة عليها. لأن أرض فلسطين أمانة في أعناقنا، والتفريط بذرة تراب منها هُوَ خيانة لله ولرسوله، فسكوت الأمة اليوم عن ضياع أرضنا المقدسة هُوَ الخيانة الكبرى والجريمة العظمى. كيف نقبل على أنفسنا أن نخون الأمانة، وأن نفرط في المسجد الأقصى.

(58) الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده و الترمذي في سننه وغيرهم

(59) أخرجه أحمد (277/2 ، رقم 7713) ، ومسلم (1986/4 ، رقم 2564) . وأخرجه أيضاً: البيهقي (92/6 ، رقم 11276).

(60) الممتحنة : 9

(61) المائدة : 2

(62) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (235/2) .

(63) الأنفال : 27

الأدلة من السنة الشريفة:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: (إِنَّكَ لِأَحَبُّ أَرْضٍ لِلَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ) ⁽⁶⁴⁾ وعن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قَالَ: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً عَلَى الْحِزْوَةِ (التل الصغير) فَقَالَ: والله إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ. ⁽⁶⁵⁾ وعن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ. (لقد تعرض رسول الله للمساومات فما تنازل، وتعرض للضغط فما هان، وهاجر وما استكان بل بقيت قضيته في قلبه "حَقَّ الْعُودَةِ" إِلَى مَكَّةَ " حتى كَانَ الْعُودَ والنصر في فتح مكة. وحرىُّ بأهلِ فَلَسْطِينِ أَنْ يَفْقَهُوا دَرْسَ الْمُهْجَرَةِ مُوَاجِهَةً وَاسْتِكْبَارًا مُوَاجِهَةً لِيَهُودٍ، وَرَفْضًا لِلخَنُوعِ وَإِيمَانًا أَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَرَسُولُ اللَّهِ بَقِيَ مُجَاهِدًا وَمُتَحَرِّكًا وَمُحَرِّكًا لَجُنْدِهِ وَمُطَالِبًا بِحَقِّهِ حَتَّى أَصْبَحَ حَقُّ الْعُودَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُطْلَبًا فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ فَلَسْطِينِ أَنْ لَا يَتَنَازَلُوا وَأَنْ يَحْفَظُوا لِنَفْسِهِمْ حَقًّا لِلْعُودَةِ وَأَنْ تَبْقَى مُمْتَلَكًا بِاسْمَائِهِمْ خَاضِعَةً لِحُكْمِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ.

الدليل الثاني: عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ) ⁽⁶⁶⁾ ومعنى " غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ "؛ أي: من غير أن يصيب هذا الضعيف أذى يُضْعِفُهُ أو يَزْعِجُهُ؛ لِأَنَّ التَّعْتِعَةَ هِيَ التَّرْدُّدُ. قَالَ الصَّنْعَائِيُّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ: وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُتَنَصَّفُ لِضَعْفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ (أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا). فَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْخَذُ فِيهَا الْحَقُّ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ لَا يُؤْخَذُ الْحَقُّ فِيهَا لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الْمَظْلُومُ لِلْأَذَى، فَهِيَ أُمَّةٌ لَا قِوَامَةَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا مَكَانَ لَهَا عَلَى خَرِيطَةِ الْأُمَّةِ الْخَيْرِيَّةِ. فَالْحَقُوقُ لَا تَسْتَجْدِي، وَلَكِنْ تَنْتَزِعُ انْتِزَاعًا، وَلَا يَفِلُ الْحَدِيدُ إِلَّا الْحَدِيدُ، وَمَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ لَا يَسْتَرِدُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ.

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُدْحِضَ بَيَاطِلَهُ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) ⁽⁶⁷⁾. وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعَانَ

(64) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن حمراء، والإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة.

(65) الجامع صحيح سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب في فضل مكة - حديث رقم 3925 ص 880 - تحقيق الألباني وقال عنه صحيح .

(66) رواه الطبراني في الكبير عن معاوية رضي الله عنه، وقال الإمام الألباني (2191) في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره .

(67) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. والجامع الصغير وزيادته (10993). قال الألباني: حسن أنظر: حديث رقم (6048/1) في صحيح الجامع (1020).

عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ (68). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (69) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُرْتَدِي يَتَرَعُ بِذَنْبِهِ) (70). وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ (71). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَتَوْدُنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (72).

وأما حدُّ الإعانة فهي: كل ما ييسر للظالم ظلمه كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَعْوَانُ الظَّالِمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَ لَهُمْ دَوَاءً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَلْ مَنْ يَعْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ).

وعن مكحول الدمشقي قال: (ينادي منادٍ يوم القيامة: أين الظَّالِمَةُ وأَعْوَانُهم؟ فما يبقى أحد مد لهم حبراً أو حبر لهم دواء أو برى لهم قلماً فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم). وجاء رجل خياط إلى سفيان الثوري فقال: (إني رجلٌ أخيطُ ثيابَ السُّلْطَانِ، هل أنا من أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ؟ فقال سفيان: بل أنت من الظَّالِمَةِ أنفسهم، ولكن أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ من يبيع منك الإبرة والخيوط). وقال السَّجَّانُ للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (هل أنا من أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ؟ فقال: لا، أنت من الظَّالِمَةِ، إنما أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ من أعانك في أمر).

وهذا يعني أن الأمر خطيرٌ، وأن كلَّ من يُعِينُ عَلَى ظُلْمِ الْيَهُودِ واقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ في أرضهم ويمكن اليهود في أرض فلسطين بالتنازل عن حق العودة فإنه يغرر بنفسه ويعرضها للعقوبات التي تقدمت في الأحاديث وهي: براءة ذمَّة الله وذمَّة رَسُولِهِ مِنْهُ، وأنه لم يزل في سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وأنه كالبعير المرتدي يترع بذنبه، وأنه هو والظالم في الوزر سواءً، وأنه حقت عليه اللعنة وحرمت عليه الجنة يوم القيامة.

(68) أخرجه ابن ماجه (2 / 52) والحاكم (4 / 99) من طريق عطاء بن أبي مسلم عن نافع به . وقال " : صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي وقال الألباني : صحيح .

(69) صحيح التريغيب - الصفحة أو الرقم: 2248

(70) رواه أبو داود وهو حديثٌ صحيح .

(71) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وغيرهم

(72) رواه مسلم .

مشروعية التَّعْوِيزِ عن الأَضْرَارِ

تعريف الضَّمانِ أو التَّعْوِيزِ:

أطلق الفقهاء لفظَ الضَّمانِ عَلَى معنيين: وهما الكفالةُ، وغرامةُ التالفِ بمثله أو قيمته، وهو الَّذِي يَهْمُنَا. وعَرَّفَهُ الشَّوْكَانِيُّ بأنه: (غرامةُ التالفِ) ⁽⁷³⁾. كما وردت تعريفات للضمان عند بعض المعاصرين منها ما ذكره مصطفى الزرقا: (التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير) ⁽⁷⁴⁾. وما ذكره وهبة الزحيلي: (الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الأضرار الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية). ⁽⁷⁵⁾ ولعلَّ أشمل تعريف يُقال فِي الضَّمانِ إنه: (إلزام الشرع من ضررٍ غيره بالتَّعْوِيزِ). بمعنى أن الضَّمانَ واجب عند حدوث الضرر. والضرر هو: (إلحاق مفسدة بالآخرين). ⁽⁷⁶⁾ وهو يشمل الضرر المالي، والنفسي، ويشمل المثلّي والقيمي والجزئي والكلّي. وقوله بالتَّعْوِيزِ يعني: البدل المالي الَّذِي يدفعه الضار لمن ضره ⁽⁷⁷⁾. ولقد (قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين والتَّعْوِيزِ عن الأضرار للحفاظ عَلَى حرمة أموال الآخرين) ⁽⁷⁸⁾

وعليه، يستحق اللاجئون خمسة أنواع من التعويض هي:

- 1- الخسارة المادية الفردية، وتشمل النهب والسلب والتدمير واستغلال العقار لعشرات السنين.
 - 2- الخسارة المادية العامة، وتشمل الطرق والموانئ والمطارات والمحاجر والمياه والزيت والمعادن والثروة السمكية والشواطئ والغابات.
 - 3- الخسارة المعنوية الفردية، وتشمل المعاناة النفسية والشتات وانفصال الأسرة والتعذيب وسوء المعاملة والسجن وأعمال السخرة.
 - 4- الخسارة المعنوية العامة، وتشمل فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة والتطهير العرقي والطرْد والمذابح.
 - 5- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- وأدلة الضَّمانِ فِي الشريعة الغراء متعددة فِي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(73) الشوكانى ، نيل الأوطار (41/1)

(74) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1032/2، ف648).

(75) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 15.

(76) انظر: المناوي، فيض القدير، ج 6، ص 431.

(77) انظر: محمد بن محمد شتا، تعريف المسؤولية المدنية، ص 199.

(78) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 16.

الأدلة على مشروعية التعويض:

أولاً: الأدلة الشرعية من القرآن الكريم:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ⁽⁷⁹⁾ وَهَذَا عُمُومٌ فِي كُلِّ اعْتِدَاءٍ ⁽⁸⁰⁾

وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) ⁽⁸¹⁾ وَقَالَ تَعَالَى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) ⁽⁸²⁾ وَقَدْ نَصَّ الْمَفْسُرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ التَّعْوِضِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ: وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَ مِنْكَ رَجُلٌ شَيْئًا فَخَذَ مِنْهُ مِثْلَهُ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: يَجُوزُ اخْتِذُ الْعَوَضِ كَمَا لَوْ تَمَكَّنَ الْآخِذُ بِالْحَكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ. ⁽⁸³⁾ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْوِضِ عَنْ الضَّرَرِ تِلْكَ الْحَادِثَةُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالتَّعْوِضِ لِمَا أَصَابَ الزَّرْعَ الَّذِي تَضَرَّرَ مِنْ نَفْسِ الْغَنَمِ فِيهِ، وَقَدْ سَجَّلَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) ⁽⁸⁴⁾ وَخِلَاصَةُ الْقِصَّةِ: أَنَّ غَنَمًا لِرَجُلٍ رَعَتْ لَيْلًا فِي زَرْعٍ آخَرَ فَأَتْلَفَتْهُ، فَاحْتَكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِتَسْلِيمِ الْغَنَمِ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ تَعْوِضًا لَهُ عَمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ، وَجَبَرًا لِلنَّقْصِ الَّذِي أَصَابَهُ. وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَدْفَعَ الْغَنَمُ إِلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ، فَيَنْتَفِعَ بِأَلْبَانِهَا وَسَمُونِهَا وَأَصْوَافِهَا، وَيَدْفَعَ الْحَرْثَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ لِيَقُومَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَادَ الزَّرْعُ إِلَى حَالِهِ الَّتِي أَصَابَتْهُ الْغَنَمُ فِيهَا فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ رَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَأَعْجَبَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْفَذَهُ. ⁽⁸⁵⁾ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِوُضُوحٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْوِضِ بِالْمَالِ.

(79) البقرة: 194

(80) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (375/2)

(81) النحل: 126

(82) الشورى: 40

(83) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (201/10).

(84) الأنبياء: 78.

(85) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (307/11).

ثانيا: الأدلة الشرعية من السنة النبوية:

دلت السنة المطهرة على حرمة الأموال وحرمة الاعتداء عليها ووجوب الضمان والتعويض بالاعتداء:

1- عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَلَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ" ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ". (86)

وفي لفظ للترمذي عن أنس قال: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ" (87) "والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كَانَ مضموناً بمثله" (88).

2- روي عن البراء بن عازب قال كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ (89). فَدَخَلَتْ حَائِطًا (90) فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ (91). فالحديث يدل على أن "ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنها مالكمها" (92) وهذا يقرر مشروعية الضمان.

3- ومن الأحاديث التي تقرر مبدأ الضمان، وإعادة المقبوض على الحالة التي أخذ بها ما رواه الحسن عن سمرة (4) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ". (93)

(86) البخاري، صحيح البخاري "المطبوع مع الفتح"، (400/10)، كتاب النكاح (67)، باب الغيرة (108)، رقم الحديث 5225.

(87) الترمذي، جامع الترمذي "المطبوع مع تحفة الأحوذى"، (495-494/4)، أبواب الأحكام، باب ماجاء فيمن يكسر له شيء (23)، رقم الحديث 1370.

(88) الصنعاني، سبل السلام، (3/136).

(89) الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس.

(90) الحائط: هو البستان من النخيل إذا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ.

(91) مالك بن أنس، الموطأ، (3/573)، كتاب الأقضية (36)، باب القضاء في الضواري والحريسة (28)، رقم الحديث 37. الساعقي، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، (15/150)، كتاب الغصب، باب ماجاء في جنابة البهائم. أبوداود، سنن أبي داود، (3/296) كتاب البيوع باب المواشي تفسد الزرع، رقم الحديث 3570. "واللفظ له". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (2/781)، كتاب الأحكام (13)، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (13)، رقم الحديث 2332.

(92) العظيم آبادي، عون المعبود، (9/350).

(93) الساعقي، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، (15/129)، كتاب الوديعة والعارية، باب ماجاء في ضمان الوديعة والعارية. أبوداود، سنن أبي داود، (ج/3).

4- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ⁽²⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ⁽⁹⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان⁽⁹⁵⁾. ولأن من أتلّف ملك غيره من غير استحقاق عليه لزمه بدل ما أتلّف؛ لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) ⁽⁹⁶⁾ معناه: أَنَّ القاتل أو الجارح إذا علم أنه يفعل به مثل ما فعل ارتدع عن أن يفعل ذلك وانزجر خيفة أن يُقتص منه فكأن في ذلك حياة للنفوس، وإلا اجتراً الناس بعضهم على بعض كذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البديل لاجترأ الناس بعضهم على أموال بعض إذ لا بدل يلزمهم ⁽⁹⁷⁾.

قَالَ الإمام ابن القيم رحمه الله: (اقتضت السنة التّعويض بالمثل...)، وَقَالَ: الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فَإِنَّهُ إذا اقترضه رد مثله... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون، فما كَانَ أَقْرَبَ إِلَى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فَهَذَا هُوَ القياس وموجب النصوص، وبالله التوفيق. ⁽⁹⁸⁾ وَقَالَ الكاساني: إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف. ⁽⁹⁹⁾ و عَلَى أية حال، فليس هذا المقام مقام تفصيل، وما ذكرناه نحسبه كافياً، و عَلَى هَذَا، فلا حرج في أخذ الغرامة المالية أي: التّعويض الَّذِي حكمت به المحكمة، فهو مال حلال إذا لم يكن زائداً عَلَى القدر الَّذِي فقدته، فإن زاد، فلا يجوز لك أخذ الزيادة.

(94) مالك بن أنس، الموطأ، (615/2)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (784/2)، كتاب الأحكام (13)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (17)، رقم الحديث 2340. كما رواه عن ابن عباس رقم الحديث 2341. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أيضاً، انظر: الساعاتي "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد"، (110/15)، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه. وقال المناوي عن الحديث: "قال الهيثمي رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار هو حسن 000 فالحديث حسنه النووي في الأربعين. قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به" اهـ. انظر: فيض القدير، (432/6).

(95) انظر: محمد فوزي، نظرية الضمان، ص 16.

(96) البقرة: 179.

(97) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج 2، ص 1211، 1212.

(98) الإمام ابن القيم: إعلام الموقعين (20/2).

(99) الكاساني: بدائع الصنائع (165/7).

التعويض المالي عن الضرر المعنوي أو الأدبي

تعريف الضرر الأدبي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره من فعل أو قول يعد مهانة له وفيما يصيبه من ألم في جسمه من ضرب لا يحدث به أثراً أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان معاملته⁽¹⁰⁰⁾ وهو مصطلح قانوني يطلق على ما يقابل الضرر المادي⁽¹⁰¹⁾ وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي فمحله الشعور والعاطفة⁽¹⁰²⁾.

وأما التعويض المالي عن الضرر المعنوي والذي يعبر عنه بـ " التعويض عن الأضرار غير المالية "؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء بأنه لا تجوز المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي⁽¹⁰³⁾، و صدرت بذلك أقوال معاصرة؛ منها قرار مجمع الفقه الإسلامي، و أدلة هذا القول هي:

- 1- انعقاد الإجماع من الفقهاء الأولين على عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، بل الحد أو التعزير⁽¹⁰⁴⁾.
- 2- أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال على العرض؛ وهذا لا يجوز، جاء في مواهب الجليل: (ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا)⁽¹⁰⁵⁾ و الوقوع في العرض ضرر معنوي، فأى ضرر معنوي آخر يأخذ حكمه.
- 3- أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس واقع فعلاً، أو ما في حكمه.
- 4- إن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، و ذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ أو قريب له، و الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي ولا يسده؛ فلذلك وضعت له الشريعة ما يناسبه من الحد والتأديب.
- 5- إن المثل العليا تأبى على أن يساوم الشخص على شرفه وعرضه كما يساوم على الأموال⁽¹⁰⁶⁾.

(100) ينظر الضمان الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، ص55، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بو ساق، ص29.

(101) ينظر نظرية الضمان للزحيلي، ص23.

(102) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بو ساق ص29.

(103) انظر: "الميسوط": للسرخسي، (26/ 81)، "مواهب الجليل": لحطاب، (305/6)، "التعويض عن الضرر": الزحيلي، ص12، "الضمان": علي الخفيف، ص45، "القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع": أمانة المجمع الفقهي، برقم 109 وتاريخ 1421 هـ.

(104) "الضمان": علي الخفيف، ص45.

(105) "مجمع الضمانات": البغدادي، 305/6.

(106) ينظر الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف، ص56-57.

و قد جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁰⁷⁾ بشأن موضوع " الشرط الجزائي " ما نصه: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي". و قد جاء في " الموسوعة الفقهية⁽¹⁰⁸⁾ تحت عنوان " التعويض عن الأضرار المعنوية ": "لم نجد أحداً من الفقهاء عبّر بـ هذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية".

القول الثاني: يرى البعض من المعاصرين جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية وهو منسوب للحنفية، والإمام الشافعي⁽¹⁰⁹⁾، واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).⁽¹¹⁰⁾ ووجهه: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق. ونوقش: أن محل الخلاف هو طريقة الزجر والشرعة أخذت في مبدأ الزجر بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر الأدبي⁽¹¹¹⁾

2- ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع يوم النحر: (فإن دماءكم وأموالكم وأغراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا)⁽¹¹²⁾ ووجهه: أنه صلى الله عليه وسلم عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعرض عنهما بمال، فك ذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي. ونوقش: أن دلالة التحريم موجودة وظاهرة، ولكن اللفظ قاصر عن إثبات التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأيضاً الراجح في دلالة الاقتران أنها ضعيفة لا يعول عليها⁽¹¹³⁾ فالدليل خارج محل النزاع.

3- الاعتماد على بعض أقوال الفقهاء مثل:

أ- نقل السرخسي في المبسوط عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر، أنه: (يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم)⁽¹¹⁴⁾ فقدر الألم بالمال. نوقش: أن هذا ليس من التعويض عن الضرر

(107) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12/3 قرار: 109.

(108) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 40/13.

(109) انظر " المسؤولية المدنية والجناحية " : محمود شلتوت ، ص 35 ، " الضرر الأدبي " : عبدالله النجار ، ص 133.

(110) سبق تخريجه في موضوع : مشروعية التعويض عن الأضرار.

(111) ينظر الفعل الضار للزرقا، ص 125.

(112) متفق عليه ؛ رواه البخاري برقم (4403) ، ومسلم برقم (1218).

(113) "البحر المحيط " : للزركشي ، 99/6.

(114) "المبسوط " : للسرخسي ، 81/ 26.

الأدبيّ في شيء، فالألم ضرر مادي لا نزاع في جواز التّعويض المالي عنه⁽¹¹⁵⁾ ولو صح أنه ضرر أدبي فهو اجتهاد مقابل اجتهاد.

ب- وجاء في مجمع الضمانات: (ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر... عَلَيْهِ أَرَشَ الْأَلَمُ، وهو حكومة عدل).⁽¹¹⁶⁾ وجه الاستدلال: إِنَّ الفقهاء قرروا التّعويض المالي عن مجرد الألم — وهو ضرر معنوي — مثله مثل فقد الثقة، فهو دليل على تسويغ التّعويض عنه مالا.

4- أن الواجب في الضّرر الأدبيّ هو: التعزير، ومنه التعزير بالمال الثابت بالسنة، وللحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد، وفي زماننا التعزير بأخذ المال أمضى في العقاب⁽¹¹⁷⁾. ونوقش: بأن التعزير في الضّرر الأدبيّ هو من باب العقوبات، وليس من باب التّعويض المالي عن الضّرر⁽¹¹⁸⁾. ولو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً؛ لوجب أن يذهب إلى بيت المال لا إلى المتضرر وهذا لم يقله أحد من الفقهاء .⁽¹¹⁹⁾

وبناءً على ذلك نقول: لم يكن التّعويض عن الضّرر المعنويّ أو الأدبيّ في الفقه الإسلامي مطروحاً بشكل ملحوظ سوى بعض الإشارات الطفيفة في أحكام جزئية، ولم يكن عنواناً بارزاً أو مبحثاً مستقلاً بذاته، ولعل هذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في حكمه بين مانع ومجيز. واننا ندعو إلى تفعيل دلالات القرآن والسنة في التعامل مع هذه المسألة الحديثة.

وبدراسة آيات الكتاب العزيز، نجد قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)⁽¹²⁰⁾. والبغي هو التعدي، وعليه فمن وقع عليه بغي بأي شكل من الأشكال، فله أن ينتصر، والتعويض المالي هو من باب الجزاء بالسيئة، لأنه مما يسوء صاحبه بأخذ ماله، وهو أنسب اجتماعياً من الحبس الذي يقيد الحرية ويحرم الإنسان من كسب الرزق، فأخذ المال هنا له مبرره الشرعيّ بارتكاب الفعل السيئ في حق المضرور، وإيقاع الضرر الأدبي قد يفوق في بعض صورته الضرر المادي، وقد يقال: بأن الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يجوز، لأنه لم يرد بذلك نص ونقول: بأن التعزير بالسجن أو الضرب عند السب لم يرد به نص فيه ما عدا حد القذف ولا قياس في الحدود. النتيجة أنه يمكننا إيقاع الجزاء على السيئة بسيئة ملائمة، وطالما أنه لا يوجد

(115) ينظر الفعل الضار للزرقا ص123.

(116) للبغدادي ، ص 171.

(117) ينظر ضمان العدوان، في الفقه الإسلامي لمحمد سراج، ص496، الفعل الضار للزرقا، ص123.

(118) ينظر التعويض عن الضّرر في الفقه الإسلامي لمحمد بو ساق، ص 37 - 38.

(119) ينظر الفعل الضار للزرقا/ ص124.

(120) الشورى : 39-40

دليل واضح يمنع الجزاء المالي ولا مانع من تطبيقه اجتماعياً، فلا يوجد حرج شرعي في الأخذ به، وهو موافق لدلالات القرآن والسنة ومفاهيمهما ذات الاتساع الشمولي.

يَقُولُ الأستاذ فتحي الدريني: (إن قواعد الشرع لا تأبى تقدير التَّعْوِيزِ عن الضَّرَرِ الأدبيِّ، أو المعنوي، لكن تمشياً مع روح الشريعة التي حرمت الأضرار والإيذاء بشتى صورته، وشرعت الحدَّ لجريمة القذف، وهو ضرر معنوي أدبي، وبذلك فلا مانع أن يعوض عن الأضرار بقدر الإمكان، وبالقياس للمضار المَعْنَوِيَّةِ في التقويم على المنافع المَعْنَوِيَّةِ).

حُكْمُ واقع (الْعَوْدَةِ وَالتَّعْوِيزِ معاً)

الْعَوْدَةُ وَالتَّعْوِيزُ معاً: حَقَّ التَّعْوِيزِ عن التشريد من الأرض جائز بل واجب، لأنَّ الذين شردوا تضرروا فيجب لهم التَّعْوِيزُ عن طردهم وتشريدهم، كما يجب عَلَيْهِمُ الْعَوْدَةُ إِلَى الْأَرْضِ والتمسك بهذا الحقِّ، ولا يجوز أخذ التَّعْوِيزِ مقابل التنازل عن حَقِّ الْعَوْدَةِ. لذا فإن عبارة (حَقَّ الْعَوْدَةِ وَالتَّعْوِيزِ معاً) جائزاً شرعاً أي أن اللاجئ له الحقُّ في الْعَوْدَةِ إِلَى دياره كما أنَّ الحقَّ أيضاً في المطالبة بالتَّعْوِيزِ عن الأضرار والمعاناة والخسائر التي لحقت به وبأولاده وأحفاده.

يَقُولُ الدكتور مروح نصار⁽¹²¹⁾ رداً على سؤال: هل يجوز شرعاً للفلسطينيين أن يطالبوا بالتَّعْوِيزِ المادي عن الأضرار النفسية والمَعْنَوِيَّةِ والمادية التي أصابتهم بسبب الاحتلال الصهيوني مع الاحتفاظ بحَقِّ الْعَوْدَةِ؟ فقال: يجوز لهم المطالبة بحقوقهم عن الضَّرَرِ المادي والمعنوي الذي لحق بهم مع الاحتفاظ بحَقِّ الْعَوْدَةِ، وأخذ التَّعْوِيزِ عن الضَّرَرِ لا يسقط حَقَّ الْعَوْدَةِ للملك، فالصهاينة يطالبون الدول العربية بالتَّعْوِيزِ عن ممتلكاتهم التي تركوها في الدول العربية على الرغم من أنهم لم يجبروا على المغادرة كما حصل مع الفلسطينيين الذي أخرجوا من ديارهم بالقوة، ولما سئل "مناحين بيغن" مجرم مذبحه دير ياسين قال: "لولا مذبحه دير ياسين ما قامت دولة إسرائيل". فقد شردوا عام 1948م أكثر من 800 ألف فلسطيني بدون وجه حق وعانوا وما يزالون يعانون من ألم الغربة والذي قرنه الله سبحانه بقتل النفس. قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيَّةً).⁽¹²²⁾

يَقُولُ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: يجوز للمسلم أن يبيع أرضه الخاصة المملوكة له بما يرضى من الثمن، إذا كان يبيعها لمواطن مثله، كما يجوز أن يتنازل عنها بمقابل مادي أو أدبي، أو بغير مقابل هبة أو صدقة أو نحو ذلك، إذا

(121) عضو هيئة علماء فلسطين في الخارج، باحث وكاتب ومؤلف متخصص في القضية الفلسطينية.

(122) النساء: 66

كَانَ ذَلِكَ لِمَوَاطِنٍ مِثْلِهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّتُهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، وَلَكِنَّهَا تَبْقَى فِي مَجْمُوعِهَا فِي دَائِرَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَةِ لِلأُمَّةِ أَيَّ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تَنْفَصِلْ مِلْكِيَّتُهَا إِلَى أُمَّةٍ أُخْرَى بِحَيْثُ تُخْرَجُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارٍ أُخْرَى.

و يَقُولُ: أَمَّا الْجَائِزُ لَا الْوَاجِبُ لِلْأَجْنِيَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ فَهُوَ تَعْوِيضُهُمْ عَنْ مَعَانَاةِ السِّنِينَ الطَّوِيلَةِ، أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ عَانُوا فِيهَا هُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَأَحْفَادُهُمْ مِنْ عَذَابِ الْغُرْبَةِ وَالتَّشْرِيدِ وَالضِّيَاعِ، مِمَّا يَجْعَلُ لَهُمْ كُلَّ الْحَقِّ أَنْ يُعَوِّضُوا عَمَّا أَصَابَهُمْ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْخَسَائِرِ الْمَادِيَةِ وَالْأَدْبِيَةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ مِنْ جَرَاءِ التَّشْرِيدِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ، الَّذِي جَعَلَهُ الْقُرْآنُ مَعَ الْقَتْلِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ) (123)

لَقَدْ كَسَبَتْ إِسْرَائِيلُ عَشْرَاتٍ، بِلِ مِائَاتِ الْمِليَارَاتِ مِنَ الدُّولَارَاتِ، تَعْوِيضًا عَمَّا أَصَابَ الْيَهُودَ فِيْمَا زَعَمُوا، أَوْ تَعْوِيضًا لِإِسْرَائِيلَ عَنْ بَعْضِ مَا تَعْتَبِرُهُ تَنَازُلًا مِنْهَا. فَلَمَّاذَا لَا يُعَوِّضُ الْأَجْنِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ الْمُعْتَدِيَّ عَلَيْهِمْ عَنْ عَذَابِهِمْ وَمَعَانَاَتِهِمْ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهَذَا التَّعْوِيضِ.

حكم واقع (العُودَة أو التَّعْوِض)

الْعُودَة أو التَّعْوِض: عبارة تعني التَّخْيِير لأهل فَلَسْطِين بين أمرين:
أولاهما: الْعُودَة إِلَى فَلَسْطِين دون التَّعْوِض. وهذا اجحاف وظلم لأهل فَلَسْطِين.
وثانيهما: عدم الْعُودَة إِلَى فَلَسْطِين مقابل التنازل عن الْأَرْض والمكافأة بالتَّعْوِض.
لا يجوز أن يقال " نحن لا نملك شيئاً وإذا عدنا أكرهنا عَلَى الخروج ونحن فعلياً ربما لا نرجع، فماذا لو أخذنا من أموال هؤلاء؟ فهو أفضل من لا شيء، بل هذا فيه مصلحة لنا في أخذ المال، وضرر لهم في الوقت نفسه ".
هذا لا يجوز شرعاً لأنك تعطى مشروعية للمغتصب، فمن اغتصب زوجتك أو أختك، كَانَ واجباً عَلَيْهِ أن يَخْلَى عنها ويعوض عن الضَّرَر وظل واجباً عَلَيْكَ أن تقاوم هذا المغتصب لا أن تساومه بقولك: ابقِ الزوجة أو الأخت لديك وأعطني مالاً أخلى بينك وبينها أبد الدهر، فمن باع أرضه كمن باع عرضه في هذه المسألة سواء بسواء.
فالتَّعْوِض عن الْأَرْض مقابل التنازل عنها محرم شرعاً. فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ قَبُولُ التَّعْوِضَاتِ والأموال، لَأنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي مُقَابِلِ التَّنَازُلِ عن بِلَادِ الْإِسْلَام، وهذا الْبَيْعُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَفْتَرِقَانِ، وَبِلَادُ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ مِلْكاً لِأَحَدٍ؛ سَوَاءً كَانَ حَاكِماً أَوْ مَحْكُوماً؛ وَلَوْ أَنَّ حَاكِماً تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِهَيْبَةِ لِعَدُوٍّ؛ أَوْ تَنَازَلَ عَنْهَا بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ، كَانَ تَصَرُّفاً بَاطِلاً شَرْعاً، وَكُلُّ مَا كَانَ بَاطِلاً شَرْعاً فَلَا نَفَازَ لَهُ؛ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الصَّنِيعَ بِالتَّنَازُلِ عَنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعَ مَحَبَّةِ الْكُفْرَةِ وَالرَّضَا بِتَسْلُطِهِمْ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُهُ الْإِقْرَارُ وَالرَّضَا بِسَيَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَطَمَعاً فِي الْمَالِ فَهُوَ خِيَانَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَعُدْوَانٌ عَلَى حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى حُرْمَةِ التَّنَازُلِ لِلْعَدُوِّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَتَمَكُّينِهِ مِنْهَا، وَمَا مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يَدُلُّانِ عَلَى حُرْمَةِ تَوَلِّيِ الْكَافِرِينَ إِلَّا وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى حُرْمَةِ قَبُولِ هَذِهِ التَّعْوِضَاتِ مُقَابِلِ التَّنَازُلِ عَنْ الْبِلَادِ؛ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ وَإِعْمَارَهَا بِالْكَفْرِ وَالتَّنْذِيدِ!، بل الْوَاجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ التَّعَاصُدُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى إِخْرَاجِ الْعَدُوِّ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ عَجْزُ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ قُعُودُ بَعْضِهَا فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَنَةِ أَوْ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ حُجَّةٌ لِقُعُودِ جَمِيعِهَا عَنِ الْفَرَضِ الْمَذْكُورِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ كَائِناً مَنْ كَانَ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ حَقِّ لَا يَمْلِكُهُ؛ فَكَيْفَ بِحَقِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا ثُمَّ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ ثَانِياً؟!.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَلَ فَرِيضَةُ الْجِهَادِ لِاسْتِنْقَازِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَتْ عِلَّةُ الْفَرِيضَةِ قَائِمَةً مَوْجُودَةً؛ وَهِيَ احْتِلَالُ الْكُفْرِ لِبَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا التَّكْلِيفُ مُوجَّهٌ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ نِيَابَةً عَنِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنْ عَطَّلُوا هَذِهِ الْفَرِيضَةَ - كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ - وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَمْلُهُمْ عَلَيْهَا وَإِلْجَاؤُهُمْ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ بِمَنْزِلَةِ

الوكيل من الموكل؛ إنما يتصرف بما فيه مصلحة الرعية الذين هم أهل الإسلام، لا أن يصنع ببلاد الإسلام ما شاء من التمكين للعدو والتنازل عن البلاد؛ فإن رجلاً لو صنع ذلك بمملكته الخاص لكان الواجب الحجر عليه ومنعه منه؛ فكيف وهو يصنعه بمصالح المسلمين؟!؛ فإن أبو إلا الإصرار على تعطيلها مع ما يفضي إليه ذلك من اضطلام الإسلام في بلاد المسلمين؛ وضياح الديار بلدة على إثر بلدة وجب على أهل الحل والعقد عزلهم وتنصيب من تتحقق به المصلحة العامة لأهل الإسلام من الذب عن بلاد المسلمين وطرد المعتدين؛ ورفع راية الإسلام والدين.

وهذا الذي ذكرناه حكم عام يشمل جميع بلاد الإسلام، فإن كانت البلاد مما اختصها الله تعالى بمزيد تشريف وتعظيم كبيت المقدس زاده الله شرفاً والأرض المباركة حوله كان التحريم أشد والإثم أعظم، وفوق هذا فالقدس والمسجد الأقصى وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ومن صنع ذلك كان موعناً لليهود على هدم الأقصى؛ وبناء هيكلهم على أنقاضه، فيعظم الإثم من هذه الجهة أيضاً، وما التنازل عنه أو عن شيء منه إلا كالتنازل عن المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ زادهما الله تعالى شرفاً؛ ووفق المسلمين إلى استنقاذ الأقصى المبارك من أيدي الكفرة المعتدين. والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: إن العودة إلى أرض فلسطين ليس فقط حقاً بل هو واجب يُبذل لأجله النفس والمال لما أورده ابن قدامة المقدسي " إذا غزا ديار الإسلام الأعداء فأخذوا شيراً واحداً فقد وجب الجهاد بالنفس والمال على كل مسلم ومسلمة ويخرج الولد بغير إذن والديه والمرأة بغير إذن زوجها " والمقطوع به أن اليهود اغتصبوا هذه الأرض المقدسة، ولا تجوز مساومتهم على شيء إلا الخروج من الأرض التي اغتصبوها عنوة وقتلوا مئات الآلاف من الرجال والشباب.

الدليل الثاني: لو افترض أن هذا حق فهو من حقوق الله تعالى التي لا حق لأحد في بيعه لأنه متعلق بعلو كلمة الله تعالى في الأرض المقدسة، والإخراج من الديار فتنة في الدين أجاز فيه القرآن القتال في الأشهر الحرام والمسجد الحرام حيث يقول سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) (124). فقرن الله تعالى الفتنة وهي أكبر من القتل بالإخراج من الديار، فكل ما يتعلق بالدين أو العرض هو حق لله تعالى، فالجسم ملك لله ولذا لا يجوز بيع الأعضاء من الجسم، والعرض حق لله تعالى ولا يجوز أخذ المال عنه، ولا تفرط المرأة في عرضها أو الرجل في عرضه والتراض فيه باطل تماماً. فلما كان بيع الأرض يعني سيادة كلمة الكفر على كلمة الله تعالى اعتبرت حقاً خالصاً لله تع الى لا حق لأحد في التصرف فيه إلا وفق أمره سبحانه، وقد دلت النصوص على أن من قتل دون عرضه أو ماله أو دينه فهو شهيد.

الدليل الثالث: قاعدة سد الذرائع تقتضي تحريم المباح إذا أفضى إلى حرام، فإذا كَانَ الأصل هُوَ جواز البيع والشراء مع غير المسلم، لكن إن جاء مغتصباً للأرض وأخرج أهلها منها، وأعلن عَلَيْهَا الفسوق والعصيان لأوامر الله فالبيع هنا اقترنت به قرائن وأحداث تحيله قطعاً إلى الحرمة، ومن شواهد ذَلِكَ أنه يحرم أن يباع العنب لمن يتخذه خمرًا، ويحرم بيع ال لقطاع الطرق والمقاتلين للمسلمين وعصابات السلب والنهب، ويحرم بيع الأرض لمن يعلم قطعاً أنها تشتري لتكون كازينو للقمار والخمر والرقص والعردة، ويحرم تأجير سكن لمن يتخذه للدعارة، ويحرم طباعة منشورات وكتب فيها صد عن سبيل الله وإهانة للمقدسات، وقد أفاض علماء المُسْلِمِينَ فِي تحقيق قاعدة سد الذرائع أي بجرمة كل مباح أفضى إلى مفسدة أو حرام. (125)

الدليل الرابع: إنَّ بيع حَقِّ العُودَةِ أو واجب العُودَةِ هُوَ زيادة تمكين لليهود ونفى الحَقِّ فِي المطالبة بالعُودَةِ أو الرجوع إلى الأرض المُقدَّسة وهو محرم إذ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (126). أي: تسلطاً واستيلاء عَلَيْهِمْ. وإذا كَانَ هَذَا حَرَامًا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ ثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ مُحْرَمٍ، ومن الأدلة الصريحة فِي ذَلِكَ:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ السَّبَّائِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا (127).

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا لَهُ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أُبَيْعُهَا؟ فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قَالَ: "الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارِمَ بِهَا الْيَهُودَ"، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: "سَبِّهَا فِي الْبُطْحَاءِ" (128). أي أكرسها على الحجر.

(125) منهم الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (3/120-160) والإمام القرافي في كتابه الفروق (3/266) والشوكاني في إرشاد الفحول (51/2) والشاطبي في الموافقات (2/360). ومن المعاصرين د. وهبه الزحلي في الوسيط (572) والشيخ علي حسب الله في مصادر التشريع (358)، والشيخ أبو زهرة في أصول الفقه (28) والدكتور عبد الكريم زيدان (248)، ود. محمد البلتاجي في مناهج التشريع (858) وآخرون.

(126) النساء: 141.

(127) رواه مسلم.

(128) أورده الحميدي في مسنده والشوكاني في نيل الأوطار (8/170).

يَقُولُ الدكتور صلاح الدين سلطان: (والحديث يدل عَلَى أن الأعرابي الَّذِي أراد أن يهدي للنبي خمرًا قَبْلَ أن يعرف أَنها حُرِّمَتْ، فلما علم بالتحريم قَالَ: إِذْنِ الحِلُّ هُوَ البَيْعُ لَكِنِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِقَاعِدَةٍ: إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ بَيْعَهُ وَفِي رِوَايَةٍ حَرَّمَ أَكْلَهُ ثُمَّ، فَأَرَادَ أَن يَاقِدَها هَدِيَّةً لِأَحَدِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُا عِنْدَهُ حَلَالٌ، فغَضِبَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ اكسرها عَلَى الحجر ولا تعطها لهم. والحقُّ أَن يَبِيعَ الخمر لليهودي خطرُه أَقلُّ بكثيرٍ لَمَن عِنْدَهُ أدنى فقه في الشريعة والسياسة من يَبِيعُ الأَرْضَ يَفْعَلُونَ فِيها ما يَشَاءُونَ وتعلو سطوتهم عَلَى المُسْلِمِينَ أَجمعين. (129)

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: إِنَّ أَهمَّ عناصر وجود الدولة واستقرارها هي (الأَرْضُ) بالإضافة إِلَى الشَّعْبِ والقانون والقيادة كما قرر فقهاء القانون الدولي، وإِسْرَائِيلُ تسعى فِي تكثيف الهجرات كي تضاعف من الْيَهُودِ وتطرّد أبناء الأَرْضِ لتختل المنظومة السكانية، ثُمَّ هي تحاول منذ جاء الْيَهُودُ بَعْدَ وعد بلفور عام 1917 م أن تتوسع فِي هَذَا المخطط الصهيوني الرهيب فهجرت ملايين الفِلَسْطِينِيِّينَ واحتلت الأَرْضَ، ولما كَانَ هَذَا عنصراً مؤثراً لاستقرار الدولة كانت القَضِيَّةُ الرخيصة المعروضة الآن هي بيع حَقِّ العُودَةِ، وَإِذَا أردنا أَن نتكلم بلغة الأرقام فإليك ما آل إليه الأمر بالنسبة إِلَى اختلال التوازن لِإِكْرَاهِ المُسْلِمِينَ عَلَى سياسة فرض الأمر الواقع. ومما يدلُّ عَلَى ذَلِكَ: طرد من 531 قرية ومدينة فِلَسْطِينِيَّة 900 ألف لاجئ (عام 1948 فقط. وكانت إِسْرَائِيلُ لا تدير أَكْثَرُ من 6% من الأَرْضِ (عام 1948) الآن هي تدير 93% من الأراضِي المُقدَّسة (فِلَسْطِينِ وال فِلَسْطِينِ يون جميعاً يديرون إدارة ناقصة 7% فقط من بلادهم تملك السلطة الإِسْرَائِيلِيَّةُ بالقهر والاعتصاب والإغراء 18,300,000 دونم وليس للفِلَسْطِينِيِّينَ الآن سوى 350,000 دونم، فإذا كَانَ عدد الفِلَسْطِينِيِّينَ أصحاب الأَرْضِ حوالي خمسة ملايين فِلَسْطِينِيَّيْنِ تصل أملاكهم فِي أرضهم إِلَى نصف مليون دونم بينما يملك اثنان مليون يهودي مغتصب أَكْثَرُ من 18 مليون وثلاثمائة ألف دونم. هَذَا هُوَ النفي تماماً للغير وفرض السلطة والهيمنة، والآن يراد أَن تسهل لأصحاب الأَرْضِ إقامة مستعارة فِي بلد آخر ويأخذون تعويضاً كي تبقى الأَرْضُ مرتعاً لفساد الصهاينة من الْيَهُودِ، وهي مفاصد توجب حرمة بيع الأَرْضِ فِي الداخل أو حَقِّ العُودَةِ من الخارج، ونهيب بكل فِلَسْطِينِيٍّ ألا تغريه الأموال عَلَى حساب القدس والأقصى وثبت لهؤلاء الصهاينة أَننا لا نبيع عرضنا ولا أموالنا ولا مقدساتنا.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: التنازل عن الأَرْضِ والمكافأة بالتَّعْوِيزِ جريمة كبرى وخيانة عظمى فأرض فِلَسْطِينِ أرض خراجية وقفية مقدسة مباركة بإجماع الصحابة منذ الفتح العمري، وقبل التَّعْوِيزِ والتنازل عنها لغير المُسْلِمِينَ من أعداء الإسلام باطل شرعاً ومن أعظم المنكرات والآثام، ذَلِكَ أَن الَّذِي يَقْبَلُ التَّعْوِيزَ عن أرضه وعقاره فِي فِلَسْطِينِ لليهود يَكُونُ مشاركاً فِي التنازل عن إسلامية أرض فِلَسْطِينِ لتصبح يهودية، ومساعداً عَلَى هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل عَلَى أنقاضه، ويكون ماليا لليهود ناصراً لهم فِي تحقيق أهدافهم التوراتية بتهويد أرض الإسلام و فِلَسْطِينِ، وهدم المسجد

(129) أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة في مقال : (هل يجوز بيع حق العُودَةِ إِلَى الأراضِي المُقدَّسة فِي فِلَسْطِينِ ؟)

الأقصى أولى القبلتين وثالث المسجدين الذي تشد إليه الرحال، خائناً لوطنه ومقدساته، بائعاً لدماء المجاهدين والعلماء والشهداء، الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم ودمائهم لتحرير فلسطين منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومنا هذا، وهذا كله من أعظم الكبائر والآثام وموالات لأعداء الله، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ⁽¹³⁰⁾. و يقول الله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ⁽¹³¹⁾.

إن حقَّ الشعب الفلسطيني في أرضه ودياره ومقدساته ثابت بالدليل الشرعي القاطع، وإنَّ اليهود الغاصبين هم الذين طردوهم من أرضهم بقوة السلاح؛ و عليه فإن عودة المهجرين واللاجئين إلى أرضهم وديارهم ومقدساتهم حق شرعي وثابت، يحرم التنازل عنه ولا تسقطه معاهدة ولا وثيقة ولا وعد، ولا يلغيه تقادم، ويحرم الصلح عليه أو على جزء منه، ولا يغني عنه توطين ولا تعويض فردياً كان أم جماعياً، ومن سعى إلى مخالفة ذلك فهو مرتكب لجرم شرعي، ومخالف لحق ديني مقدس، ومن استحل ذلك فهو كافر لأنه يكون قد مكن أعداء الله، وأعداء الأمة من أرض المسلمين، ويكون موالياً لأعداء الله مما تظاهرت الأدلة على بيان حكمه الشرعي العظيم.

الدليل السابع: صدرت مجموعة من الفتاوى الشرعية حول حرمة التعويض مقابل التنازل عن الأرض ومنها:

1- أفقت لجنة كبار العلماء في الأزهر الشريف قائلة: (ولا ريب أنَّ مظاهره الأعداء ومواقفهم يستوي فيها أمدادهم بما يقوي جانبهم ويثبت أقدامهم بالرأي والفكرة وبالسلاح والقوة)، ومن المعلوم أن التنازل للعدو عن الأرض التي غلبها في فلسطين هو من أعظم ما يقوي جانب العدو ويعطيه الشرعية لاغتصابه وعدوانه.

2- قال سماحة الشيخ سعد الدين العلمي مفتي القدس السابق ورئيس الهيئة الإسلامية العليا في 17 يناير عام 1985 (إنَّ من يبيع أرضاً أو داراً أو عقاراً لليهود أو يسمسر على ذلك أو يؤجرهم ذلك أو يمكنهم وضع أيديهم على عقار بأي شكل من الأشكال، كافر ومرتد عن الإسلام يفسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته لردته بمجرد مباشرته لذلك العمل). كما يرى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وجهاً شرعياً لتكفير من قام بهذا الفعل من باب أنَّه نوع من التمكين لليهود وكأنَّه إعطاء صك شرعي لهم في هذا الامر، ولهذا رأى الشيخ عبد الرحمن أنَّ القول بالتكفير في ذلك له وجه شرعي مسوغ. ⁽¹³²⁾

(130) المائدة : 51

(131) الممتحنة : 9

(132) خباب بن مروان الحمد، مقال بعنوان : (رؤية شرعية في ثبات حق العودة للاجئين الفلسطينيين)

3 - وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْقَلِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ سَابِقًا: (إِنَّ كُلَّ مَنْ يَبِيعُ الْأَرْضَ الَّتِي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا - أَيَّ مِنْ فِلَسْطِينَ - لِلْأَجَانِبِ أَوْ يَكُونُ سَمْسَارًا أَوْ وَسِيطًا فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ: مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَائِنٌ لِدِينِهِ وَوُطْنِهِ وَأَنَّ مَاوَاهُ النَّارُ وَبِئْسَ الْقَرَارُ وَأَنَّهُ مُتْلَطَخٌ بِالْإِثْمِ وَالْخِصَّةِ وَالْعَارِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا كَثُرَ مَالُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَّا الْاَزْدِرَاءُ وَالْاِحْتِقَارُ، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَلَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

4- وَقَدْ أَفْتَى عُلَمَاءُ فِلَسْطِينَ بِالْإِجْمَاعِ فِي مُؤْتَمَرِهِمُ الْمَقْدِسِيِّ فِي يَنَآيِرِ 1935م بِأَنَّ (الْبَائِعَ وَالسَّمْسَارَ وَالْمُتَوَسِّطَ فِي أَرْضِي فِلَسْطِينَ لِلْيَهُودِ وَالْمَسْهَلِ لَهُ هُوَ: عَامِلٌ وَمُظَاهِرٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ. وَمَنْعَ لِمَسَاجِدِ اللَّهِ أَنْ يَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَاعَ فِي خَرَابِهَا. وَمَتَّخِذَ الْيَهُودِ أَوْلِيَاءَ لِأَنَّ عَمَلَهُ يَعِدُ مَسَاعِدَةً وَنَصْرًا لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَمَوْذَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَخَائِنَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَمَانَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ⁽¹³³⁾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ⁽¹³⁴⁾. ثُمَّ أَوْضَحُوا أَنَّ أُولَئِكَ الْبَائِعَ وَالسَّمْسَارَ وَالْوَسْطَاءَ فِي بَيْعِ أَرْضِي فِلَسْطِينَ لِلْيَهُودِ: (كُلُّ أُولَئِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا يَدْفَنُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَبْذُهُمْ وَمَقَاتَعَتُهُمْ وَاحْتِقَارُ شَأْنِهِمْ وَعَدَمُ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ وَالتَّقَرُّبِ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَ أَوْ أَوْ أَبْنَاءَ أَوْ إِخْوَانًا أَوْ أَزْوَاجًا، وَأَنَّ السَّكُوتَ عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ وَالرِّضَا بِهَا مِمَّا يَحْرُمُ قَطْعِيًّا) ⁽¹³⁵⁾

5- وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ شِبْرًا مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ وَمَا حَوْلَهَا لِلْيَهُودِ أَوْ لِلْإِنْجِلِيزِ كَمَنْ يَبِيعُهُمُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَكَمَنْ يَبِيعُ الْوُطْنَ كُلَّهُ - فَهِيَ تَعَدُّ شَرْعًا مِنَ الْمَنَافِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ، لَا مِنَ الْأَمْلاَكِ الشَّخْصِيَّةِ، وَتَمْلِكُ الْحَرْبِي لِدَارِ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ وَخِيَانَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَمَانَةِ الْإِسْلَامِ.

6- وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ عَكْرَمَةُ سَعِيدُ صَبْرِي الْمَفْتِي الْعَامُ لِلْقُدْسِ وَالدِّيَارِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ: إِنَّ التَّعْوِيزَ عَنِ الْأَرْضِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ كَبَيْعِهَا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ وَلَا يَجُوزُ مَطْلَقًا شَرْعًا، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الَّذِي يَأْخُذُ التَّعْوِيزَ عَنْ مَمْلُوكَاتِهِ الْفَتْوَى الصَّادِرَةَ عَنْ عُلَمَاءِ فِلَسْطِينَ مِنْذِ الثَّلَاثِينَاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي وَ الَّتِي تَنْصُ عَلَى التَّحْرِيمِ الْقَطْعِيِّ لِأَنَّ الْأَرْضَ الْفِلَسْطِينِيَّةَ لَيْسَتْ سَلْعَةً لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. فَهِيَ وَقْفِيَّةٌ مَبَارَكَةٌ مَقْدَسَةٌ، كَمَا أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَّتْنَاهُ وَحَتَّى يَوْمَنَا هَذَا قَدْ أَصْدَرُوا فَتَاوَى مُؤَيَّدَةً لَهُذِهِ الْفَتْوَى. لِذَا فَإِنَّ عِبَارَةَ (حَقَّ الْعُودَةِ وَالتَّعْوِيزِ مَعًا) جَائِزَةٌ شَرْعًا، أَيَّ إِنَّ الْإِجَائِزَ لَهُ الْحَقُّ فِي الْعُودَةِ إِلَى دِيَارِهِ كَمَا أَنَّ لَهُ الْحَقَّ أَيْضًا فِي الْمَطَالِبَةِ بِالتَّعْوِيزِ عَنِ الْأَضْرَارِ وَالْمَعَانَاةِ وَالْخَسَائِرِ الَّتِي لَحِقَتْ بِهِ وَبِأَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ. فِي حِينٍ أَنَّ الْعِبَارَةَ الَّتِي تَقُولُ (حَقَّ الْعُودَةِ أَوْ التَّعْوِيزِ) لَا تَجُوزُ شَرْعًا لِأَنَّ الْحَظْرَ قَائِمٌ فِيهَا لِأَنَّ التَّعْوِيزَ عَنِ الْأَرْضِ مُحْرَمٌ شَرْعًا.

(133) الأنفال : 27

(134) البقرة : 114

(135) فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين: ص 66—75، توزيع: دار الفرقان.

أما الَّذِي لا يرغب في العَوْدَة فليس له الحَقُّ بأخذ التَّعْوِيز مطلقاً، مهما كانت الأسباب ومهما كانت المبررات .
وستبقى أرض فلسطين لأهلها ولجميع المُسْلِمِينَ إِلَى ما شاء الله، وَإِلَى أَنْ يرث الله الأرضَ ومن عَلَيْها . والله يَقُولُ
الحَقَّ وهو يهدي السبيل، و السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته . القدس: حرر بتاريخ 20 ربيع ثاني 1421هـ - الموافق
22 تموز 2000م.

وذكر في فتوى خلال العام 2012: (يحرم عَلَى أصحاب المنازل المهددة بالإخلاء من أخذ أي تعويض عن بيوتهم سواء
كَانَ نقداً أو عينا، وإنما الواجب المطلوب منهم هُوَ الثبات والتمسك في بيوتهم، حَيْثُ إِنَّ أيَّ تعويض عن هَذِهِ المساكن
يُعد بمثابة بيع لها وإنتقال ملكيتها إِلَى السلطات الإِسْرَائِيلِيَّة، وكما هُوَ معلوم أَنَّ بيع البيت أو الأَرْض محرم شرعا وكبيرة
من الكبائر، وَأَنَّ الَّذِي يبيع بيته يَكُون خارجا عن جماعة المُسْلِمِينَ ولا يغسل ولا يكفن ولا يصَلَّى عَلَيْهِ ولا يدفن في
مقابر المُسْلِمِينَ، و هَذَا ما أَفتى به علماء فلسطين خلال عقد الثلاثينات من القرن الماضي، ووقع عَلَيْهِ في حينه علماء
الأزهر الشريف في مصر وعلماء بلاد الشام والعراق والهند وغيرها).

7- وَقَدْ أَفتى الدكتور صلاح الدين سلطان استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة: إِنَّ بيع حَقَّ العَوْدَة او واجب
العَوْدَة هُوَ زيادة تمكين لليهود ونفي الحَقَّ في المطالبة بالعَوْدَة او الرجوع إِلَى الأَرْض المُقدَّسة وهو محرم بقوله تَعَالَى (وَلَنْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ⁽¹³⁶⁾.

8- وَقَدْ أَفتى الشيخ محمد سُلَيْمَان القادري الجشتي رئيس جمعية العلماء المركزية في الهند بكانفور ⁽¹³⁷⁾: (إِنَّ
المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يبيعون أراضي فلسطين المقدسة لليهود أو يتوسطون لهذا الفعل القبيح مع أنهم يعلمون أن الْيَهُود لا
يشترونها الا لجلاء المُسْلِمِينَ عن تلك الأَرْض المُقدَّسة وتبديل الهيكل مكان المسجد الأقصى وتشكيل دولة يهودية، فإنهم
عند الله ممن حاربوا الاسلام وسالموا الكفر وظاهروا أعداء الاسلام (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ
تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ). ⁽¹³⁸⁾.

**9-وأكد مفتي فلسطين الشيخ محمد حسين أنه لا يجوز المبادلة ولا البيع ولا المعاوضة مهما كلف الأمر "و عَلَى
الفلسطيني المسلم أن يتمسك بأرضه وعقاره"، مشيراً إِلَى أَنَّ "من يتجاوز الحكم الشرعيَّ آثَمَّ ومحاسب أمام الله".**

**10- وَقَدْ أَفتى الشيخ لا يجوز ويحرم شرعا أخذ التَّعْوِيز أو التنازل لأن التنازل كالبيع وأجمعت الأمة سلفا وخلفا بوقفية
فلسطين لجميع المُسْلِمِينَ، ولو حصل فالمتنازل لا يمثل أحداً والتنازل باطل يحق للورثة المطالبة بحقوقهم وإن تخطى الورثة عن**

(136) النساء : 141

(137) نشرت في جريدة الجامعة العربية الصادرة ب فلسطين في 11 فبراير (شباط) عام 1935 عدد 1541.

(138) البقرة : 16

المطالبة فيحق لكل مسلم المطالبة بحقه لأنَّ الفِلَسْطِينِي بملكه هُوَ أو ورثته هُوَ مستأمن على ما يملك والتنازل خيانة للأمانة. لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ⁽¹³⁹⁾. فالتنازل أو البيع خيانة لله والرسول.

11- يَقُولُ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: أما بيع الأرض أو التنازل عنها بأي تعويض — مهما علا — لأمة أخرى، سواء تمثل ذلك في دولة أم في أفرادها، فلا يجوز بحال؛ لأنه في هذه الحال يُعطي باختياره لمن يُعوضه حقَّ نقل ملكية الأرض الإسلامية إلى أمة أخرى، ولا سيما أن هذه الأمة هي العدو الذي اغتصب هذه الأرض وأخرجه منها بالحديد والنار، والدم، وبهذا تخرج الأرض الإسلامية من دار الإسلام إلى دار أعدائه. فهذا ليس مجرد حرام، بل هُوَ من أكبر الكبائر، التي تصل بمن يستحلها إلى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تعالى. ويتضاعف الإثم إذا تم ذلك بصفة جماعية، فهو بمثابة بيع شعب لوطنه في المزداد، والأوطان لا تُباع بملء الأرض ذهباً. فكيف إذا كان هذا الوطن بلد المُقدسات وأرض النبوات، الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؟! ثم إنَّ هذه الأرض ليست ملك صاحبها، الذي معه صك ملكيتها وحده، بل ليست ملك الشعب الفِلَسْطِينِي وحده؛ حتى يملك بيعها لو أصابه الوهن، وقبل البيع، بل هي في الواقع ملك الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفيس. بل هي ليست ملك هذا الجيل وحده، بحيث لو وهن وتهاون قبل التفريط في حرمانه وم قدساته، فلا يجوز أن يفرض وهنه وهوانه على الأجيال القادمة، ولا يحل له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحرمانها لأعداء الأمة. إنَّ هناك تصرفات تجوز للأفراد بأشخاصهم، وذلك فيما يتعلق بحقوقهم الفردية، وشئونهم الخاصة، أما التصرفات التي تتعلق بمجموع الأمة ومصيرها ومنها ملكية الأرض، فلا يملك فرد ولا أفراد ولا أحد حقَّ التصرف فيها، أو التنازل عنها بحال من الأحوال. إنَّ الإسلام يفرض على المُسلمين فرضاً دينياً مؤكداً أنه إذا اغتصب جزء من أرضهم أي دخله أعداؤهم، واحتلوه بالقوة، فإنَّه يجب عليهم أن يقاتلوا لاسترداد هذا الجزء، وطرد العدو منه، مهما كلفهم ذلك، ويُعتبر هذا القتال شرعاً (فرض عين) على أهل البلد، رجاله ونسائه، حتى إن المرأة لتخرج إليها بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه؛ لأن حق الجماعة مقدم على حقوق الأفراد. كما يجب على الأمة أن تقاتل إذا أُخرجت من ديارها، وأن تقاتل لتعود إليها، كما قال تعالى: (وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا) ⁽¹⁴⁰⁾. أما منطق الواهنيين، الذين يقولون: نقبل التعويض؛ لأننا لا نملك القوة التي نسترد بها الأرض، فهذا منطق أوهن من موقفهم نفسه، ومن لا يملك القوة اليوم، فقد يملكها غداً، وهو يملك أن يقول: لا، بملء فيه، وبكل قوة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عرضه،

(139) الأنفال : 27.

(140) البقرة : 246

ويملك أن يعد العدة للغد، فإن الدنيا دول، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يقرر هذه السنة فيقول (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)⁽¹⁴¹⁾

12- يَقُولُ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: حق العودة إلى فلسطين ليس مجرد حق، وإنما هو واجب عند الاستطاعة، ولا يحل شرعاً لفلسطيني أن يتنازل عنه بحال من الأحوال، لأن فلسطين وطن جميع الفلسطينيين، وليس للمحتلين الغاصبين أي حق في فلسطين، لأن الفقهاء المعتمدين قرروا أن العدو إذا احتلوا بلداً إسلامياً فلا نقره على احتلاله ويجب العمل على طرده مهما طال زمن الغصب والاحتلال، ودليل ذلك وجوب الجهاد على الأمة الإسلامية لاسترداد الحق السليب. وإن حق العودة ليس حقاً خاصاً بالمسلم فلا يجوز له التصرف به كيفما يشاء، وإنما هو حق للأمة الإسلامية، فلا يصح المعاوضة عنه أو التصرف فيه. لا يملك أحد سواء كان فرداً عادياً أم حزباً أم قائداً إسقاط حق العودة لفلسطين، وإذا تم هذا فالحكم باطل والتصرف مردود عليه، ولا يلزم منه الإقرار به أو إبراء العدو الإسرائيلي من هذا الحق، ولكل مسلم حق البقاء على حقه هو وذريته مهما طال الأمد، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم أو مضي المدة، لأن جميع الحقوق الخاصة والعامة لا تسقط بالتقادم، ولا يجوز المعاوضة عن هذا الحق، وإنما المعاوضة عن الضرر والطرده غير المشروع، الذي لحق بأهل فلسطين وهم العرب من قديم التاريخ.⁽¹⁴²⁾

13- يَقُولُ الدكتور ابراهيم مهنا من علماء الكويت: حق العودة حق غير قابل للتفاوض فضلاً عن الإسقاط، ولا يسقط بالتقادم. ولا يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع، والدفع أهون من الرفع، لأن تمكين الكفار هو تمكين لغير صاحب الحق، فدار الإسلام ليست لهم و ليست من حقهم، مع امكانية الدفع. ان بيع حق العودة حرام باعتبار ما يؤدي إليه من مفسد (تقوية العدو) وهذا ما يعرف بفقہ المآلات. وان بيع حق العودة حرام من باب سد الذرائع :وسد الذرائع يعني: (تحريم المباح حتى لا يؤدي للمحرم)، قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)⁽¹⁴³⁾ في الأصل نهينا عن سب الكفار، والسب سبب سبنا لهم، إذاً لا شك أن التنازل عن حق العودة سيؤدي إلى فساد فهو يحرم، وذلك من باب سد الذرائع⁽¹⁴⁴⁾.

14- يَقُولُ الدكتور نواف تكموري من علماء فلسطين: العودة واجبة والتنازل عنها حرام، ان التنازل عن أي جزء من فلسطين جريمة وخيانة من الأفراد ومن الحكومات ومن الفصائل والحركات ومن الشعوب ومن كل شخص يفكر بالتنازل. ان العودة حق واجب وليس مجرد حق، فالحق هو ما ينبغي أن يمكن منه الإنسان ويملك أن يتنازل عنه الإنسان،

(141) آل عمران : 140

(142) الحكم الشرعي لحق العودة والتعويض ، اعداد : أسامة سعيديان و إيمان الأحمد ، ص(10) .

(143) الأنعام : 109

(144) الحكم الشرعي لحق العودة والتعويض ، اعداد : أسامة سعيديان و إيمان الأحمد ، ص(14) .

فمن حقي أن أسافر، ولا يجوز أن يحال بيني وبين السفر إلا إذا كان هناك ضرر يلحق بالآخرين، ولكن لا أكره على السفر والزم به، فأملك أن أتنازل عن السفر، وأملك أن أمارس السفر، هذا حق، أما الحق الواجب فهو ما ينبغي أن أمكن منه ولكن في الوقت نفسه لا أستطيع أن أتنازل عنه. أما التعويض فشيئان، ثمة تعويض البدل، الذي هو البدل عن الأرض، يعني أنت مقيم في لبنان أو في سوريا أو في الأردن تعطى عوضاً عن أرضك في فلسطيناً موالاً مهما بلغ عدها أو عجز عن عدها، هذا جريمة وبيع للأرض والمقدسات ولا يجوز بأي حال من الأحوال، الآن يأتي التعويض عما عانى الإنسان ولاقي، أعتقد أنه ينبغي أن يكون في إطار العودة، وفي إطار التمسك بهذا الحق، فلا شك أن حق الفلسطينيين بالإضافة إلى العودة، أو على هامش العودة، فالعودة هي الأساس، على هامش العودة هو أن يعوضوا عن الذي عانوه عما لحقهم من أذى وعدوان على حقوقهم ومصالحهم الفردية والعامة. أما حصول الفلسطيني على الجنسية في البلاد التي يقيم فيها أو في غيرها فلا يسقط حق الشعب الفلسطيني بالعودة إلى أرضه؛ لأن هذا حق لا يملك هو أن يتنازل عنه، ومن البداية قلنا هذا حق واجب، لا يملك أن يتنازل عنه، ولا يملك مسؤول أو قائد أو رئيس أو مهما كانت صفته أو جامعة الدول العربية أو منظمة العالم الإسلامي أو... أن تتنازل أو تفاوض على هذا الحق، ومن هنا فإن كل قول يخاطب الكيان الصهيوني يتضمن التنازل عن حق الشعب الفلسطيني بعودته إلى أرضه التي أخرج منها.⁽¹⁴⁵⁾

15- يَقُولُ الدكتور مروان أبو راس من علماء فلسطين⁽¹⁴⁶⁾. الحق هو جزء من الواجب؛ لأن الواجب في التعريف الشَّرْعِيّ: هو ما طلب الشارع فعله طلباً حتمياً يثاب على فعله ويعاقب على تركه، الحق في فلسطين ليس مجرد قضية ملك قطعة أرض أو عقار أو سيارة أو منزل أو مال، فهي أكبر من ذلك كله؛ لأن الحق يتعلق بمكان مقدس قدسه الله سبحانه وتعالى، وقدسه الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل من أتى بعد ذلك تعامل معه على هذا الأساس، ومن الناحية الشَّرْعِيَّة بشكل عام هو جزء من الواجب. والحق بشكل خاص في فلسطين له اعتبار خاص لأنه حق مقدس، وحق مقدس عقائدي، وحق مقدس شرعي، وكونه حقاً مقدساً يترتب عليه واجبات عديدة وليس أنه مجرد واجب شرعي. لقد عُقدت العديد من المؤتمرات العلمية المتخصصة في التأصيل الشَّرْعِيّ في هذه القضية بالذات، وأقصد قضية حق العودة أو التنازل عن أي جزء من أرض فلسطين، فوجدنا أن هناك مؤتمرات قد عقدت أجمع كل من حضر هذه المؤتمرات وشارك فيها من العلماء على تحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين أو عن حق العودة إليها. إن هذه المؤتمرات قد تنبّهت باكراً للخطر، حيث بدأت تصدر قراراتها بعد أن بدأ تهجير الناس من أرض فلسطين، وأصبحت الدول العربية تقول: أصبح اليهود في فلسطين أمراً واقعاً وعلينا أن نتعامل مع هذا الأمر الواقع، لقد أصدرنا فتاوى قوية فوجدنا أنهم (يجرمون ويكفرون) كل من يحلل التنازل عن جزء من فلسطين لليهود، حرّموا التنازل بناء على ضعف أو خوف وجرّموا

(145) الدكتور نواف تكروري، ملخص حلقة مباشرة على فضائية القدس بعنوان (حق العودة والتعويض) بتاريخ 2010/5/13 تقديم الدكتور عمر الجيوسي.

(146) أمين عام رابطة علماء فلسطين في الداخل، وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

من يعتبر ذلك أمراً واقعاً وكفروا كل من يعتبر ذلك حلالاً، فأين دور العلماء في التأكيد على هذه الفتاوى الصادقة؟. (147)

16- يقول الشيخ حيدر قفة من علماء الأردن: باختصار شديد: فلسطين وقف إسلامي، لا يجوز التفريط فيها، ولا التفاوض على التفريط فيها، ولو بقي مسلم واحد لم يوافق فهو "عجب الذنب" الذي سينبت منه الجيل الذي سيحررها إن شاء الله. (148).

16- أصدر مجلس علماء فلسطين في لبنان فتوى حول حرمة التعويض مقابل التنازل عن الأرض:

أولاً: إن فكرة الحق التاريخي في فلسطين فكرة صهيونية مسيحية بروتستانتية شغل المسلمون بالرد عليها علماً أن اليهود يرجعون في تمسكهم بأرض فلسطين إلى توراتهم المحرّفة وليس إلى مجرد التاريخ فهم ينطلقون حقيقة من عقيدتهم الزائفة ويروجون فينا فكرة الحق التاريخي. ونحن أولى بأن ننطلق من عقيدتنا. إن الله هو الحق المبين، وهو مصدر الحقوق، والأرض لله ويثبت لنا هذا الحق بإحدى طريقتين: التسليم أو الفتح فهذا هو المقياس الرباني على مر العصور في ظل الإسلام وهو حقيقة شرعية قطعية لا تتغير، ولا يصمد أمامها أي مقياس بشري آخر لا الحق التاريخي ولا غيره، فالحق في الأراضي حق شرعي وليس حقاً تاريخياً.

ثانياً: حق العودة هو حق أصيل من الحقوق الإنسانية تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني كما نقول أن لهذه القضية أصلها وبعدها الشرعي الواضح والمدعم بالدلائل والبراهين، تدلل على وجوبه من خلال الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال العلماء.

ثالثاً: لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمن والتعويض عن الأضرار للحفاظ على حرمة أموال الآخرين فحق التعويض عن التشريد من الأرض واجب، لأن الذين شردوا تضرروا فيجب لهم التعويض عن طردهم وتشريدهم، كما يجب عليهم العودة إلى الأرض والتمسك بهذا الحق، ولا يجوز أخذ التعويض مقابل التنازل عن حق العودة. لذا فإن عبارة (حق العودة والتعويض معاً) جائزاً شرعاً أي أن اللاجئ له الحق في العودة إلى دياره كما أن الحق أيضاً في المطالبة بالتعويض عن الأضرار والمعاناة والخسائر التي لحقت به وبأولاده وأحفاده. وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً معنوياً.

رابعاً: التنازل عن الأرض والمكافأة بالتعويض جريمة كبرى وخيانة عظيمة واثم وخسران مبين، لما فيه من سيادة كلمة الكفر على كلمة الله تعالى وزيادة تمكين لليهود وأن الذي يقبل التعويض عن أرضه وعقاره في فلسطين لليهود يكون مظاهراً على إخراج المسلمين من ديارهم، ومانعاً لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وساعياً في خرابها. ومتخذاً لليهود

(147) الدكتور مروان أبو راس، ملخص حلقة مباشرة على إذاعة القدس (FM) بعنوان: (حق العودة) بتاريخ 2009/11/1 برعاية تجمع العودة الفلسطيني واجب في دمشق.

(148) الحكم الشرعي لحق العودة والتعويض، أعداد: أسامة سعيدان وإيمان الأحمد، ص (40).

أولياء لأن عمله يُعدُّ مساعدة ونصراً لهم عَلَى الْمُسْلِمِينَ. ويكون محارباً ومؤذياً وخائناً لله ورسوله، وللأمانة وخائناً لدينه وموطنه ومقدساته، بائعاً لدماء المجاهدين والعلماء والشهداء. وأنَّ مأواه النار وبئس القرار ويكون متلطحاً بالإثم والخسة والعار ويَكُونُ مشاركاً في التنازل عن إسلامية أرضِ فلسطين لتصبح يهودية، ومساعداً عَلَى هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل عَلَى أنقاضه، ويكون موالياً لليهود ناصراً لهم في تحقيق أهدافهم التوراتية بتهويد أرض الإسلام وفلسطين، وهدم المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث المسجدين الَّذِي تشد إليه الرحال.

خامساً: إنَّ تشريد اللاجئين الفلسطينيين لم يكن طَوْعاً أو اخْتِياراً، بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضد أهل فلسطين الآمنين

سادساً: إنَّ أكذوبة بيع الفلسطينيين أرضهم لليهود أكذوبة تتصاغر أمامها كل الأكاذيب التي أشاعها اليهود؛ لتبرر احتلال أرض فلسطين المباركة. ولتكون خنجراً مسموماً في صدر المسلمين في فلسطين، ليتخلى عنهم مسلمو العالم. ⁽¹⁴⁹⁾

هَذِهِ بعض الفتاوى المهمة وخلفها المئات من الفتاوى الصادرة عن أهل العلم والفضل ولها مكانتها وقيمتها، ونظراً لأنَّ صفحات البحث لا تحمل أكثر من هَذَا فَقَدْ ذكرنا ما يمكن أن يشير إلى أهمية الموضوع، والله ولي التوفيق.

⁽¹⁴⁹⁾ ان مجلس علماء فلسطين في لبنان مجلس علمائي مستقل يوجه عنايته لأهل فلسطين في لبنان ويلتقي مع الجميع عَلَى قاعدة الاسلام ونصرة أهل فلسطين وخدمة قضية فلسطين ويتكون من هيئة أمناء ومن مجلس اداري من العلماء العاملين في حقل الدعوة منهم حملة الماجستير والدكتوراه. ومن هيئة عامة في التجمعات الفلسطينية ويضم ستة وستين متخرجاً في العلوم الشرعية ومن أهدافه :-

- 1- ابلاغ الرسالة وتأدية الأمانة ونشر الوعي الاسلامي بين أفراد أهل فلسطين في لبنان انطلاقاً من القرآن والسنة . .
- 2- التمسك بالأحكام والثوابت الاسلامية المتعلقة بقضية فلسطين .
- 3- توجيه الرأي العام لنصرة الأقصى وقضية فلسطين الاسلامية .
- 4- ايجاد الشخصية الاسلامية ..
- 5- بناء علاقات ودية مع العاملين في الحقل الدعوي.

شُبُهَات

في طريقِ حقِّ العُودَةِ

أَكْذُوبَةُ خُرُوجِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ طَوْعًا أَوْ اخْتِيَارًا

أكذوبة ترددها بعض الصحف والكتابات الصَّهْيُونِيَّة وهي أنَّ تشريد اللاجئين الفلسطينيين لم يكن بسبب عمليات الإبادة التي يقوم بها أولئك الصهاينة ضدهم، لأنَّهم كانوا في وضع الدفاع عن أنفسهم ضد الجيوش العربية، وأنَّ اللاجئين فروا من أراضيهم بناء على أوامر من الجيوش العربية وليس بفعل الإرهاب الصهيوني ضدهم، وخير ما يمكن أن نرد به على هؤلاء أن نقول بأنَّ هذه الادعاء الكاذب، قد فنَّده (الكونت برنادوت) في تقريره الذي استندت عليه الأمم المتحدة في إصدار القرار 194 حيث جاء في التقرير: "أنَّ عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعاً أو اختياراً، بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضد العرب الآمنين". وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أُتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

هناك فرق بين الخروج والاحراج، فالخروج البروز من المقر أو البلد بنفسه، كما قال تعالى: (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ) (150) والاحراج هو: (انتقال من مكان إلى مكان أو من دار إلى دار بالنفس اختياراً وبنية مشروعة أو بأسباب خارجة عنه قهراً أو قسراً). (151) ومن نظائر الاحراج في السياق القرآني: هَجَرَ وَطَرِدَ وَبَعَدَ وَشَرِدَ وَنُفِيَ. ومن الآثار السلبية للإحراج: الشقاء والعناء والتعب كما قال الله تعالى: (إِنَّ هَذَا عَذُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ). (152) والحزن على فراق الأرض والأهل والديار، قال الله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ). (153) وضياح هوية المبعدين، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَيَأْمَا آمَنِينَ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ). (154) وشعور الخوف وخطر الملاحقة، قال الله

(150) القصص : 79

(151) أنظر : آثار الإخراج من الديار بين الإيجاب والسلب " دراسة قرآنية " اعداد : د.عبد السلام حمدان اللوح و أ.عماد يعقوب حمتو . صفحة (3)

(152) طه : (119, 117)

(153) الحشر : (8)

(154) سبأ : (18, 19)

تَعَالَى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ). (155) وفقر المهاجرين، قال تَعَالَى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا). (156)

ويقول الشيخ أمين الحسيني مفتي القدس: (ترجع الأسباب الحقيقية لخروج أهل فلسطين من بلادهم إلى المؤامرة الاستعمارية اليهودية المبيتة ضدهم... لقد كان هدف الإنجليز واليهود منذ البداية العمل على تحويل فلسطين العربية إلى دولة يهودية، ولم يكن تصريح بلفور وعبارة "الوطن القومي اليهودي" إلا تمهيداً لهذه الغاية... وكان في مقدمة هذه الوسائل فتح أبواب فلسطين لهجرة يهودية واسعة النطاق، إلى أن يكثر اليهود العرب، ومن ثم يأخذون بالضغط عليهم لإخراجهم من البلاد. كما ظهر من أقوال القاضي "برانديز" الزعيم اليهودي الأمريكي الذي كان مستشاراً للرئيس ولسون في الشؤون اليهودية. فقد أعلن هذا في عام 1916م "أن القصد من طلب اليهود تسهيل الهجرة إلى فلسطين أن يصبح اليهود أكثرية السكان فيها، وأن يرحل العرب عنها إلى الصحراء". وكذلك كتب الكاتب اليهودي "بن آفي" تعليقاً على الشهادات التي قدمت أمام لجنة التحقيق المؤلفة في عام 1931م برئاسة السر توماس هيكرافت: "إن على اليهود أن يطهروا وطنهم (فلسطين) من الغاصبين، وأن أمام المسلمين الصحراء والحجاز، وأمام المسيحيين لبنان، فليرحلوا إلى تلك الأقطار" (157).

(155) الحج : (39 ، 40)

(156) الحشر : (8)

(157) أنظر : كتاب « كذبة بيع الفلسطينيين لأرضهم » من تأليف الحاج أمين الحسيني مفتي القدس (1895 - 1974) م رحمه الله تعالى .

أكذوبة بيع الفلسطينيين للأرض

أكذوبة بيع الأرض التي رَوَّج لها الصهاينة لتكون خنجراً مسموماً في صدر المسلمين في فلسطين، ليتخلى عنهم مسلمو العالم.. وتولى كبر هذه الفرية الظالمة، والأكذوبة السمجة المرجفون لبيئتها في جسد هذه الأمة، وشواهد التاريخ، انطلت على الساسة، والقادة والمؤرخين في الغرب الذين صدقوا هذه القصص الواهية، فساندوها، وأيدوها، وعن حجم تلك الأكذوبة تصف (روز ماري) — الباحثة البريطانية — انتشارها بالقول: «لقد آذى التشهيرُ الفلسطينيين أكثر مما آذاهم الفقر، وأكثر الاتهامات إيلاًماً كان بأنهم باعوا أرضهم، أو أنهم هربوا بجبن! وقد أدى الافتقار إلى تاريخ عربي صحيح لعملية الاقتلاع التي لم تُروَ إلا مجزأة حتى الآن — أدى بالجمهور العربي إلى البقاء على جهله بما حدث فعلاً». (158)

«إن أكذوبة بيع الفلسطينيين أرضهم لليهود أكذوبة تتصاغر أمامها كل الأكاذيب التي أشاعها اليهود؛ لتبرر احتلال أرض فلسطين المباركة. فقد راجت في الأوساط العربية، واستطاعت أن ترسخ في أذهان الكثيرين تلك الأساطير المريضة التي لا أساس لها من الصحة؛ فلقد اختزل تاريخ فلسطين المعاصر، وأصبح مشوهاً في عدة فقرات وعبارات ملفقة هي: "الفلسطينيون باعوا أرضهم لليهود"، "من باع أرضه لا يحق له الرجوع إليها"، "الفلاحون قاموا ببيع مزارعهم، وحقوقهم، وتمتعوا بأثمائها، ثم جاؤوا اليوم يدعون وياً وثبوراً". والمؤسف حقاً أن كثيراً من أبناء الشعوب العربية صدّقوا تلك الأكاذيب التي نشرها اليهود، ورَوَّج لها أعوانهم، وأهمها: «أن الشعب الفلسطيني باع أرضه لليهود؛ فلماذا يُطالب بتحرير أرض قبض ثمنها؟».

وعن مصدر هذه الأكذوبة، وغيرها يقول الشيخ "محمد أمين الحسيني" مفتي فلسطين: «إن المخبرات البريطانية وبالتعاون مع اليهود أنشؤوا عدة مراكز دعاية ضد الفلسطينيين... ملؤوها بالموظفين والعملاء والجواسيس، وكان من مهامها بث الدعاية المعروفة بدعاية الهمس واللمز والتدليس».

من المعروف أن السلطان العثماني "عبد الحميد" تصدّى للأطماع الصهيونية في فلسطين، وهو الأمر الذي أدى به في النهاية إلى فقدان عرشه وعزله ونفيه. إلا أن الضغوط البريطانية نجحت في تغيير بعض القوانين العثمانية، لتفسح المجال أمام العصابات الصهيونية التي كانت الخلافة العثمانية حريصة على عدم تمكينها من أراضي فلسطين. كما قدمت البعثة الفنية التي أرسلتها بريطانيا لمسح أراضي فلسطين خدمات خطيرة للاستيطان اليهودي في فلسطين. وأخذ المشروع الاستيطاني اليهودي في فلسطين بالسير بوتيرة متسارعة؛ حيث تمكن اليهود بواسطة دعم بريطاني ضخم، وعن طريق التحايل على القوانين العثمانية، وبأساليب ملتوية، وهو الأمر

(158) أنظر : كتاب «فلسطين وأكذوبة بيع الأرض» من تأليف "عيسى القدومي" الصادر عن مركز القدس للدراسات الوثائقية — 2004م

وقد امتاز الكتاب بكثرة المراجع والوثائق والشهادات والإحصاءات والخرائط التي توضح الحقيقة، وتكشف زيف تلك الأكذوبة.

الذي أدى إلى اقتناص 650.000 دونم، وتعدّ بريطانيا مسؤولة بالدرجة الأولى عن تسهيل حيازة وسرقة هذه الأراضي من قِبَل اليهود. كما كان لها الدور الأكبر في استعمار اليهود جزءاً من أرض فلسطين القصص الدامية، والمخجلة لكبار الملاك الذين باعت لهم الدولة العثمانية القرى والأراضي الفلسطينية التي عجزت عن تسديد ديونها؛ بسبب الضرائب الباهظة المستمرة التي فرضت على هذه القرى. وهكذا حصل كبار الإقطاعيين على الأراضي الفلسطينية؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر تمكن الثري اللبناني «سرسق» من شراء قرية في "سهل مرج بني عامر" في فلسطين عام 1869م، وكان هذا السهل قد آل للدولة عندما انتزعت ملكيته من قبيلة بني صخر. وحين وجد هؤلاء التجار من يدفع لهم أكثر باعوها لليهود. وهذه الأراضي بيعت من قِبَل العائلات العربية غير الفلسطينية ومنها: عائلات «القباني» و «التويني» و «الجزائري» و «سرسق» و «سلام» و «الطيان»، وهي التي باعتها لليهود بأثمان باهظة بعد ذلك. لكن الحقيقة المؤكدة أنه لم تتسرب لليهود من أملاك وممتلكات الفلسطينيين سوى نسبة ضئيلة جداً لا تُذكر، وتشجيعهم على الهجرة غير الشرعية إليها.

أن مساحة الأراضي التي اشتراها اليهود من عرب فلسطين، وبعضها نتيجة قانون نزع الملكية، وتنفيذاً للأحكام التي أصدرتها المحاكم المختصة، أو لظروف اقتصادية بالغة القسوة، أو لوجود بعض العملاء هي 261.000.000 دونم، وهي تعني أنها نسبة ضئيلة تعادل أقل من 1% من مجموع مساحة أرض فلسطين. وفي هذا الإطار يحكي الخبير الإنكليزي (فرانس) في مذكراته مفنداً إدعاءات العصابات الصهيونية بقوله: «إن بعض الأهالي اضطروا إلى بيع أراضيهم إما لتسديد ديونهم، أو لدفع ضرائب الحكومة، أو للحصول على نقد لسد رمق عائلاتهم».⁽¹⁵⁹⁾

ويؤكد الإنكليزي (جون رودي) الحقيقة التالية: إن الأكثرية الساحقة من العرب لم تقم ببيع أراضيها، وحتى إن الكثيرين من أصحاب الملكيات الكبيرة مثل (آل الحسيني)، حافظوا على أملاكهم مصونة إلى النهاية. ويشير الشيخ (أمين الحسيني) رداً على شائعة بيع أراضي الفلسطينيين بقوله: «إن أهل فلسطين منهم الصالحون ومنهم دون ذلك، ولا يبعد أن يكون بينهم أفراد قصروا، أو اقترفوا الخيانة، لكن وجود أفراد قلائل من أمثال هؤلاء بين شعب كريم مجاهد كالشعب الفلسطيني لا يدمغ هذا الشعب، ولا ينتقص من كرامته، ولا يمحو صفة جهاده العظيم». ولا شك أن هناك قلة قليلة من عرب فلسطين، سواء من بين كبار الملاك، أو غيرهم قد شاركوا ولو بقدر بالغ الضالة في هذه الجريمة، وأعانوا عليها؛ بسبب الجهل، وعدم الوعي بحقيقة المؤامرة بصورة كلية، وبعضهم الآخر ربما بسبب اللامبالاة، والتصرف غير المسؤول، وآخرون بسبب ضعف النفس والرغبة في الإثراء الحرام، وعدم الانتماء. كما كانت هناك أسباب قهرية أخرى استثمرتها أبواق الدعاية والإعلام الجهنمية الصهيونية والغربية على حد سواء، ومجمل تلك الأراضي لا تتعدى نسبتها 5% من إجمالي

(159) أنظر : كتاب «فلسطين وأكذوبة بيع الأرض» من تأليف "عيسى القدومي" الصادر عن مركز القدس للدراسات الوثائقية — 2004م

مساحة أرض فلسطين. والحقيقة أن الشعب الفلسطيني قد فتك بأولئك القلة الذين باعوا أراضيهم، أو كانوا سماسرة للبيع، وعاقبهم على فعلتهم النكراء، كما صدرت الفتاوى بتجريم وتحریم بيع الأراضي لليهود، أو السمسرة على بيعها.

ومع تلك الممارسات الفظيعة تمكن شعب فلسطين برغم قسوة الظروف، والمعاناة من الصمود في أرضه طيلة ثلاثين عاماً محتفظاً بأغلبية 68% من السكان، ومعظم الأرض 93%، وتدل الإحصاءات الرسمية على أن مجموع ما حصل عليه اليهود إلى يوم انتهاء الانتداب البريطاني في 1948/05/15م نحو مليوني دونم أي نحو 7% من مجموع أراضي فلسطين، ويؤكد «روجيه جارودي»: أن الصهاينة أيام وعد (بلفور) عام 1917م كانوا لا يملكون إلا 2.5% من الأراضي. وعندما تم تقسيم فلسطين بين العرب واليهود، كانوا يملكون 6,5% منها، أما في عام 1982م فإنهم أصبحوا يملكون 93%، أما الأساليب المستخدمة لانتزاع الأرض من أصحابها، فإنها كانت أساليب الاستعمار الأشد عنفاً.

ويؤكد اليهودي العالمي (هنري فورد) في كتابه «اليهودي العالمي»: أن إدارة الانتداب البريطاني كانت يهودية، ولا ريب في أن فلسطين تقدم الدليل على ما يفعله اليهود عندما يصلون إلى الحكم! «لو عرف العالم حقيقة الأساليب التي مورست لاغتصاب أراضي فلسطين من أهلها في الأيام الأولى من الغزو، والاحتلال الصهيوني، أو لو سُمح لهذا العالم بمعرفتها، لعمه السخط والاشمئزاز، ولا ريب في أن الأساليب كانت تجري بمعرفة (صموئيل) المندوب السامي اليهودي».

يقول المؤرخ الإنكليزي (أرنولد توينبي): «سلب أراضي فلسطين جرى في أكبر عملية نهب جماعية عرفها التاريخ... ومن أشد المعالم غرابة في النزاع حول فلسطين: هو أن تنشأ الضرورة، للتدليل على حجة العرب ودعواهم». أما الكاتب اليهودي المنصف «عميرة هاس» فيقول: وفي الوقت الحالي لا يوجد شخص يستطيع أو يرغب في ذكر حجم الأراضي التي بيعت بالغش والخداع، وما هي نسبتها للأراضي الشاغرة، وما هو عدد المتضررين — يقصد الفلسطينيين —.

أما البروفيسور اليهودي (إسرائيل شاحك) فيقول: «لم يبقَ من أصل 457 قرية فلسطينية وقعت ضمن الحدود الإسرائيلية التي أعلنتها في عام 1949م إلا تسعون قرية فقط، أما القرى الباقية وعددها 358 فكانت قد دُمرت، بما فيها منازلها، وأسوار الحدائق، وحتى المدافن وشواهد القبور؛ بحيث لم يبقَ بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة — حجر واحد قائماً. ويُقال للزوار الذين يمرون بتلك القرى إن المنطقة كلها كانت صحراء».

أما شهادة (موشيه ديان) فهي تُبرئ الفلسطينيين من تهمة بيع أراضيهم؛ حيث يعترف قائلاً: «لقد جئنا إلى هذا البلد الذي كان العرب قد توطنوا فيه، ونحن بنينا دولة يهودية... لقد أُقيمت القرى اليهودية مكان القرى العربية. أنتم لا تعرفون حتى أسماء هذه القرى العربية وأنا لا أتكلم؛ لأن كتب الجغرافيا لم تعد

موجودة. وليست كتب الجغرافيا هي وحدها التي لم تعد موجودة، بل القرى العربية نفسها أيضاً. وما من موضع بُني في هذا البلد إلا وكان أصلاً لسكان عرب».

كما يؤكد تلك الحقيقة أيضاً الباحث اليهودي «بني موريس» بقوله: «نشرنا الكثير من الأكاذيب، وأنصاف الحقائق التي أقنعنا أنفسنا وأقنعنا العالم بها... لقد حان وقت معرفة الحقيقة، كل الحقيقة... والتاريخ هو الحكم في النهاية».

وهو المعنى نفسه الذي تؤكدته المحامية اليهودية (إليغرا باشيكو) قائلة: «الوثائق المزورة وعمليات الغش أمر عادي في صفقات بيع الأراضي إلى المستوطنين اليهود».

ويقول الشيخ "محمد أمين الحسيني" نافياً تلك الأباطيل الصهيونية: «الفلسطينيون حرصوا على أراضيهم كل الحرص، وحافظوا عليها رغم الإغراءات المالية الخطيرة من قِبَل اليهود، ورغم الضغط الاقتصادي عليهم بمختلف الوسائل من قِبَل الانتداب البريطاني».⁽¹⁶⁰⁾

حَقِيقَةُ فُتُوى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الألبانيِّ في خُرُوجِ أَهْلِ فِلَسْطِينِ من فِلَسْطِينِ

فلقد أُثِيرَ جَدَلٌ كَبِيرٌ حَوْلَ فُتُوى أُطْلِقَ عَلَيْهَا «هَجْرَةُ أَهْلِ فِلَسْطِينِ» للشَّيْخِ الألبانيِّ⁽¹⁶¹⁾ وتزاحمتْ الكُتُاباتُ والمؤَلَّفَاتُ تارةً مُنَافِحَةً وتارةً رَافِضَةً ومحرمةً لُفُتُوى الشَّيْخِ الألبانيِّ مُعتَبَرَةً ما صَدَرَ عَنْهُ (زَلَّةُ لِسَانٍ)، ولتَبَيَّنَ حَقِيقَةُ الأَمْرِ لا بَدَّ من الرُّجُوعِ إلى النِّصِّ. فَقَدْ وَرَدَ في الشَّرِيطِ الصُّوْقِيِّ السَّابِعِ والعشرين بعد الخُمُسمائَةِ بتاريخ 1993/4/22 ما نَصَّهُ: السَّائِلُ: بِالنِّسْبَةِ لِهَجْرَةِ أَهْلِ الضُّفَّةِ الغُربِيَّةِ إلى بِلَدٍ مُسْلِمٍ آخَرٍ... فَهَلْ لِهَذِهِ الهِجْرَةِ عِلَاقَةٌ بِالْحَدِيثِ القَائِلِ: (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ)

الجوابُ: لا. لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ... وَمَعْنَى فَقْهُ الحَدِيثِ... (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ) لَيْسَ المُقْصُودُ نَفْيُ الهِجْرَةِ من بِلَادِ الكُفْرِ إلى بِلَادِ الإِسْلَامِ مُطْلَقًا إِنَّمَا المُقْصُودُ نَفْيُ وَجُوبِ الهِجْرَةِ من مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ. لِأَنَّهُ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ كَانَ يُجِبُّ عَلَى ضَعْفَاءِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا في مَكَّةَ من المُسْتَضْعَفِينَ أَنْ يَهَاجِرُوا من مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ فِيهَا أُسَاسَ الدَّوْلَةِ المُسْلِمَةِ. فَبَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الإِسْلَامُ يَسْتَوِطِنُ وَ يَتَقَوَّى في الأَرْضِ حِينَئِذٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ. أَمَّا الهِجْرَةُ بِصُورَةٍ عَامَةٍ فَلَا تَزَالُ، فَهِيَ من عَقَائِدِ المُسْلِمِينَ المُتَوَارِثَةِ الَّتِي تَذَكَّرُ في كُتُبِ العَقِيدَةِ الهِجْرَةِ مَاضِيَةً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ. ثُمَّ النِّصُّ القُرْآنِيُّ: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا)⁽¹⁶²⁾ فَهَذَا النِّصُّ القُرْآنِيُّ مُحْكَمٌ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، أَمَّا الحَدِيثُ فَكَانَ مُقِيدًا لِهَذَا النِّصِّ القُرْآنِيِّ وَلِزَمَ مِنْ مَعِينٍ كَمَا شَرَحْتُ آنِفًا... فَإِذَا لَا تَعَارَضُ.

(161) الألباني، محمد ناصر الدين (1332هـ - 1914م، 1420هـ - 1999م). أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي به. ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في أشقودرة بآلبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حبيب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ تحقيق كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث.

(162) النساء: 97

السؤال: أهل الضِفَّة الغريِّة هل يجوز أن يخرجوا ويهاجروا إلى بلد ثانية ؟

الجواب: يجب أن يخرجوا..يا أخي يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها إلى أرض يتمكنون فيها من القيام بشعائهم الإسلامية. لو أنهم تركوا الضِفَّة الغريِّة ورحلوا إلى بلاد ثانية فلقد مكنا...) انتهى النصّ. ولكي نردّد فهما لمقصود هذا النصّ فقد نقل الشيخ محمد شقرة كلام الشيخ الألباني عن بعض مناطق فلسطين قال: (فلقد سئل الشيخ الألباني عن بعض أهل المدن التي احتلها اليهود عام 1948م، وضربوا عليها صبغة الحكم اليهودي بالكلية، حتى صار أهلها فيها إلى حال من الغربة المرملة في دينهم، وأضحوا فيها عبدة أذلاء؟ فقال: هل في قرى فلسطين أو في مدنها قرية أو مدينة يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها دينهم، ويتخذوها داراً يدرعون فيها الفتنة عنهم؟ فإن كان؛ فعليهم أن يهاجروا إليها، ولا يخرجوا من أرض فلسطين، إذ إن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمر مقدور عليه، ومحقق الغاية من الهجرة). وهذا تحقيق علمي دقيق ينقض زعم من ادعى أن فتيا الشيخ إخلاء لأرض فلسطين من أهلها، أو تنفيذاً لمخططات يهود.

ومن أوضح حقيقة الفتوى الدكتور محمد شقرة⁽¹⁶³⁾، فقد رتبها بأجزائها المؤتلفة المتفرقة في نقاط واضحة محددة:

1- أن الهجرة والجهاد ماضيان إلى يوم القيامة. فالحديث عن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مما ذكره العلماء بالبحث فقد قال: شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن أهل ماردن وهي مدينة في الشام احتلها العدو الكافر آنذاك: هل تجب عليهم الهجرة؟ فقال: (والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب).⁽¹⁶⁴⁾ وقال الإمام النووي: ("المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك، وتجب الهجرة إلى دار الإسلام).⁽¹⁶⁵⁾

2- أن الفتوى ليست موجهة إلى بلد بعينه، أو شعب بذاته. وقد هاجر أشرف إنسان وأعظمه محمد عليه الصلاة والسلام، من أشرف بقعة وأعظمها؛ مكة المكرمة، وكل إنسان - منذ خلق الناس وإلى قيام الساعة - دون محمد عليه الصلاة والسلام متزلة، وكل بقاع الأرض دون مكة شرفاً وقُدسية.

3- وتجب الهجرة حين لا يجد المسلم مستقراً لدينه في أرض هو فيها، أو امتحن في دينه فلم يعد في وسعه إظهار ما كلفه الله به من أحكام شرعية، أو خشي أن يفتن في نفسه من بلاء يقع عليه أو مس أذى يصيبه في بدنه فينقلب به على عقبه. وهذه النقطة هي مناط الحكم في فتوى الشيخ والمرتكز الأساس فيها وبها يرتبط الحكم وجوداً ونفياً.

(163) وُلِدَ الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم شقرة في قرية عين كارم من قرى قضاء القدس، عام 1934م وهاجر منذ صباه إلى عمان وأكمل دراسته في جامعة الأزهر وعمل مدرّساً في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ثم عاد إلى عمان ليكون بجانب الشيخ الألباني في الدعوة .

(164) أنظر : مجموع الفتاوى 240/28

(165) أنظر : روضة الطالبين 282/10

4- وحين يجد المسلم موضعاً - داخل القطر الذي يعيش فيه - يأمن فيه على نفسه ودينه وأهله، وينأى فيه عن الفتنة التي حلت به في مدينته أو في قريته، فعليه - إن استطاع - أن يهاجرَ إلى ذلك المكان داخل قطره نفسه، وهذا أولى - ولا شك - من أن يهاجرَ إلى خارج قطره، إذ يكون أقرب إلى بلده ليسرع بالرجوع إليه بعد زوال السبب الذي من أجله هاجر. إذن؛ فالهجرة كما أنها مشروعة من قطر إلى قطر، فهي مشروعة من قرية أو من مدينة إلى قرية أو مدينة داخل القطر نفسه، والمهاجر يعرف من نفسه ما لا يعرفه منه غيره.

وأقره الشيخ الألباني على هذا وأن هذا هو مقصد الشيخ وأن من يقول بخلاف ذلك فقد أخطأ، وهذا اقرار الشيخ الألباني بخط يده حيث يقول: وبعد، فإني أكرر ما صدرت به كلامي المتقدم: إن ما حرره الأخ الفاضل الشيخ محمد شقرة في رسالته هذه من فتاوي وكلامي هو خلاصة ما أعتقد وأدين الله به في هذه المسألة، وأن كل ما نُقل عني خلاف التحرير هو أما مخطيء أو مُبطل. وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. عَمَّان 11/ صفر سنة 1414. وكتب محمد ناصر الدين الألباني. (التوقيع).

وبعد، فإني أكرر ما صدرت به كلامي
المقدم:

إن ما حرره الأخ الفاضل الشيخ محمد
شقرة في رسالته هذه من فتاوي
وكلامي هو خلاصة ما أعتقد وأدين
الله به في هذه المسألة، وأن كل ما نُقل
عني خلاف هذا التحرير، هو إما مخطيء
أو مُبطل.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب
عمان 11 صفر سنة 1414 محمد ناصر الدين الألباني

حكم الهجرة: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام يختلف حكمها باختلاف حالات المقيمين بديار الكفر:

أ. فتكون واجبة، وذلك في حق من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر، لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ⁽¹⁶⁶⁾ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى ناراهما) ⁽¹⁶⁷⁾ ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، ولأن القيام بواجبات دينه واجب، والهجرة من ضرورة الواجبات وتمتتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب. وتسقط عمن يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف كالنساء والولدان وشبههم، فالعاجز لا هجرة عليه لقوله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) ⁽¹⁶⁸⁾

ج. وتستحب في حق من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، فهذا تستحب في حقه ليمكن من جهادهم، ولتكثر المسلمين ومعاونتهم، والتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ومشاهدة المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجبات دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيماً بمكة قبل فتحها مع إسلامه ⁽¹⁶⁹⁾. فإن قيل: ما ضابط إظهار الدين؟

فالجواب: ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إظهاره دينه ليس مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال" ⁽¹⁷⁰⁾

ويرى بعض العلماء أنه قد يستحب للمسلم أن يقيم في دار الكفر وذلك إذا كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته أو إذا ترتب على بقاءه بدار الكفر مصلحة للمسلمين، فقد نقل صاحب مغني المحتاج أن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به بمكة، وكان يحب

(166) النساء: 97

(167) أخرجه أبو داود (2645) والترمذي (1604) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1461).

(168) النساء: 98-99

(169) انظر: المغني لابن قدامة (151/13).

(170) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (92-91/1)

القدوم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن مقامك بمكة خير))، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة⁽¹⁷¹⁾ ولا شك أن هذا لا ينطبق على فلسطين كقطر مسلم أُحتلَّ من قبل اليهود.

حُرْمَةُ بَيْعِ أَرْضِ فَلَسْطِينِ لِلْيَهُودِ

لا ريب أنه لا يجوز بيع هذه العقارات التي في فلسطين لليهود فإن المسلم ممنوع من بيع الكفار المحاربين لأهل الإسلام كل ما يكون فيه عون للكفار على المسلمين وتمكين لهم.

وكلام أهل العلم في ذلك على اختلاف مذاهبهم واضحٌ بينٌ. قال ابن حزم رحمه الله: (والبيع منهم جائز إلا ما يتقون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً). ثم قال: (وقال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)).⁽¹⁷²⁾ فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه).⁽¹⁷³⁾ وهذا الذي ذكره ابن حزم هو المنقول عن الأئمة. وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب. لما في ذلك من تقويتهم⁽¹⁷⁴⁾. وقال الدسوقي المالكي نقلاً عن الشَّاطِبي: (إنَّ بيع الشمع لهم ممنوع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين).⁽¹⁷⁵⁾ فكيف إذا كان يبيع ما يثبتُ أقدامهم في بلاد المسلمين. وقد حرَّم بعض الأئمة كلَّ يَبِّعَ أعان على معصية، وكذلك حرَّم بيع عصير العنب مَنْ يُعْلَمُ أنه يتخذه خمرًا، لقول رسول الله: (مَنْ حَبَسَ العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو مَنْ يَتَّخِذُهُ خمرًا، فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة).⁽¹⁷⁶⁾ واستدلَّ به في المنتقى على تحريم كل بيع أعان على معصية. ومن هذا يُعْلَمُ أنه لا يجوز بيع أرضٍ لليهودي؛ لأنه مظنة الإضرار بجماعة المسلمين عامة. وقد عُلِمَ أن اليهود عُصبة واحدة، وأنهم جميعًا صهيونيون يَدِينُونَ لإسرائيل بالكيِّد للعرب والمسلمين بشتَّى الوسائل، في أقلِّ الأشياء وأحقرها فضلًا عن أكثرها وأعظمها.

(171) مغني المحتاج (239/4) وانظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكال (687/1-692).

(172) المائة: 2

(173) ابن حزم في المحلى (65/9).

(174) النووي في المجموع شرح المذهب (432/9).

(175) الدسوقي في حاشيته (7/3).

(176) عن أبي هريرة عند أبي داود، وعن ابن عباس عند ابن حبان، وعن ابن مسعود عند الحاكم، وعن بُريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة واللفظ له، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام.

ومما يدل على عدم جواز بيع العقار على اليهود أن الواجب على المسلمين العمل على إخراجهم من الأراضي التي استولوا عليها واغتصبوها لا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك كل حسب طاقته (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ⁽¹⁷⁷⁾ وبيع العقارات تمكين لهم في بلاد المسلمين وأراضيهم وهذا خلاف ما يجب من جهادهم لاستنقاذ أرض المسلمين منهم.

وقد أفتى علماء فلسطين بالإجماع في مؤتمرهم المقدسي في يناير 1935م بأن (البائع والسمسار والمتوسط في أراضي فلسطين لليهود والمسهل له هو: عامل ومظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم. ومانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وساع في خرابها. ومتخذ اليهود أولياء لأن عمله يعد مساعدة ونصراً لهم على المسلمين. ومؤذ لله ورسوله. وخائن لله ورسوله وللأمانة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ⁽¹⁷⁸⁾ ولقوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ⁽¹⁷⁹⁾. ثم أوضحوا أن أولئك الباعة والسماسرة والوسطاء في بيع أراضي فلسطين لليهود: (كل أولئك ينبغي ألا يصلي عليهم ولا يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم وعدم التودد إليهم والتقرب منهم، ولو كانوا آباء أو أبناء أو إخواناً أو أزواجاً، وأن السكوت عن أعمال هؤلاء والرضا بها مما يحرم قطعياً) ⁽¹⁸⁰⁾

5- وقد أفتى الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله إن من يبيع شيئاً من أرض فلسطين و ما حولها لليهود أو للإنكليز، فهو كمن يبيع المسجد الأقصى، و كمن يبيع الوطن كمله، لأن ما يشترونه و سيلة إلى ذلك، و إلى جعل الحجاز على خطر، فرقة هذه الأرض في هذه البلاد كرقبة الإنسان من جسده، و هي بهذا تعد شرعاً من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية، الخاصة، و تمليك الحربي لدار الإسلام باطل، و خيانة لله و لرسوله و لأمانة الإسلام.

يقول الشيخ عبد المجيد سليم رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: (لا يشك مسلم في أن من عاون هؤلاء الأعداء بأي ضرب من ضروب المعاونة ببيع شيء من أرضه، أو التوسط في هذا البيع، يكون أعظم جرماً وأكبر إثماً ممن ترك الجهاد وهو قادر عليه. ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك؛ فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دل على أن قلبه لم يمسه من الإيمان، ولا محبة الأوطان. والذي يستبيح شيئاً من هذا، بعد أن استبان له حكم الله فيه؛ يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجته، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وعلى المسلمين أن يقاطعوه، فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض ولا يشيعوا

(177) البقرة: 286

(178) الأنفال: 27

(179) البقرة: 114

(180) فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين: ص 66—75، توزيع: دار الفرقان.

جنازته إذا مات، حتى يفىء إلى أمر الله ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله. هذا، فإذا كان من بين المسلمين أو إخوانهم المواطنين لهم من هو يحتاج إلى بيع شيء من أرضه؛ وجب على جماعة المسلمين أن يدفعوا حاجته بشراء ذلك منه، أو بمساعدته بما يغنيه عن البيع، كما يجب عليهم أن يبذلوا جهودهم، ويتعاونوا بكل قواهم، على دفع خطر هؤلاء الأعداء الظالمين).

ويقول الشيخ عبد الله العيلان الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة حائل في المملكة العربية السعودية حول التعويض عن أرض فلسطين: هذا لاشك انه حرام ولا يجوز لانه تنازل عما لم يأذن به الله وهو اعطاء الكفار بلاد المسلمين.

بَـيْعُ أَرْضِ فَلَسْطِينِ لِلنَّصَارَى: وإذا كان بيع أراضي فلسطين لليهود مسألة لا خلاف فيها فقهيًا فإنَّ البيع للنصارى المقيمين في فلسطين يشوبه بعض الخلاف فيبيح الدكتور ماهر السوسي أستاذ الفقه المقارن بيع الأرض للنصارى المقيمين في فلسطين بشرط ضمان عدم تسربها إلى اليهود، وقال: (النصارى المقيمون في فلسطين يتبعون للمجتمعات الإسلامية بحكم العهدة العمرية وبحكم إقرار المسلمين على بقائهم في هذه البلاد). وأضاف: (ما دمنا قررنا أن يكونوا في هذه البلاد فمن الطبيعي أن يكون لهم الحق في شراء الأرض أو تملكها واستئجارها؛ لأنهم يتكاثرون والحكم عليهم بالبقاء في منازلهم غير منطقي). إلا أن الدكتور السوسي شدد على ضرورة الانتباه إلى أن (البيع والشراء للنصارى يجب أن يكون بطريقة منضبطة تمنع أن تتسرب هذه الأراضي التي يشتريها النصارى لليهود الذين يكرسون استيطانهم في فلسطين، خصوصاً بعد حادثة بطريك الكنيسة المقدسية والذي ثبت تورطه في بيع الأراضي لليهود.. فالبيع للنصارى جائز، ولكن بشرط ألا تتسرب هذه الأراضي من أيديهم إلى أيدي اليهود).

لكن الدكتور ماهر الحولي عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية خالفه في ذلك وقال: إن فلسطين أرض وقف إسلامي، لا يجوز لأي إنسان أن يتنازل عنها بأي أسلوب من الأساليب، سواء أكان بالبيع أم بالتفريط أم بالتنازل فلا يجوز بيع الأرض لأي أجنبي أو أي إنسان غير مسلم، لأن في ذلك اعتداء على حقوق المسلمين عامة، مشدداً في الوقت ذاته على عدم أحقية الأشخاص الذين يملكون أراضي خاصة بهم في بيعها لغير المسلمين.

ويؤكد الشيخ أبو محمد المقدسي: أن رأي الجمهور ومنهم الإمام مالك وأهل المدينة والإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحريم بيع العقار لأهل الذمة، ولذلك نص شيخ الإسلام في الاقتضاء على أنه (لم يثبت واحد من السلف لأهل الذمة حق شفعة على مسلم. وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره.... ونص أحمد على أن البائع إذا كان مسلماً وشريكه ذمي، لم يجب له شفعة، لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمثلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم).

أما الدكتور يونس الأسطل عميد الشريعة والقانون الأسبق في الجامعة الإسلامية فقد برر لمن يفتي بحرمة بيع أرض فلسطين لغير المسلمين حتى ولو كانوا من نصارى فلسطين بالقول: (الوضع هنا ليس وضعاً إسلامياً؛ لأنه تبين أن النصارى يهربون الأرض لليهود من خلال ما جرى في القدس وغيرها، وما قيل مبني على إدراك الواقع).

الدَّعْوَةُ لِلهَجْرَةِ الْجَمَاعِيَّةِ إِلَى الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ

ارتفعت خلال العام المنصرم في المخيمات الفلسطينية في لبنان دعوات تطالب بالهجرة من لبنان الى بلاد غير اسلامية وقد وصل صدى هذه الدعوات الى السفارات الاجنبية التي اهتمت بأمرها ووعدت بدراستها في حين رفضت الفصائل الفلسطينية الأمر جملة وتفصيلا. والحقُّ يقال أنَّ الدعوة للهجرة لا تقتصر على ثلة من الشبان ممن يعانون البطالة في العمل وانما تأخذ مساحة كبيرة من ابناء المخيمات حتى وصل قبولها والتفكير فيها من قبل المتخصصين في العلوم وهذا يجعلنا ان نقف وقفة جادّة امام ظاهرة جديّة نتعرف على أسبابها ونتائجها وحكمها في شرع ربنا.

ومن أجلٍّ وأعظم الأسباب:

1-البطالة: وهي مُشكِلةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ يَكْثُرُ الْمُتَصِفُونَ بِهَا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْعَمَلِ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُهُ. والمعلوم أنه كلما زادت نسبة البطالة ارتفعت نسبة الوقوع في الجَرَائِمِ كَالسَّرِقَاتِ وَتَعَاطِيِ الْمُسْكِرَاتِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا سَبِيحاً لِلَاكِتَابِ وَالْقَلَقِ. يقول الراغب الأصفهاني: (من تعطلَّ وتبطلَّ انسلخ من الإنسانية) ⁽¹⁸¹⁾. والحق ان البطالة مُشكِلةٌ عامة عند اللبنانيين والفلسطينيين وفي كثير من البلدان ولكنها أكثر مضايضة في المخيمات بسبب وثيقة السفر البالية والحصار العربي على عمل الفلسطيني. والله در القائل:

ما أَحَسَّنَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا إِذَا اجْتَمَعَا == وَأَقْبَحَ الْكُفْرَ وَالْإِفْلَاسَ بِالرَّجُلِ (182)

من هنا وجدنا من ينشد قول الامام الشافعي:

تَغَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَى == وَسَافِرٌ فِيهِ الْأَسْفَارُ حَمْسُ فَوَائِدِ

تَـفَرُّجُ هَمْ، وَ اكْتِسَابُ

مَعِيشَةٌ == وَعِلْمٌ، وَأَدَابٌ، وَصُحْبَةٌ مَاجِدٌ

(181) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ص: 382.

(182) الشاعر: أبو دلامة زند بن الجون الأسدي، بالولاء، أبو دلامة. شاعر مطبوع، من أهل الظرف والدعابة، أسود اللون. جسيم وسيم. كان أبوه عبداً لرجل من بني أسد وأعتقه، نشأ في الكوفة واتصل بالخلفاء

2- ان اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يعانون من اوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة نتيجة نتيجة حرمانهم من حقوقهم الانسانية في تقليص وكالة الاونروا لخدماتها تجاههم. وهنا نسأل أنفسنا ونتساءل: هل لهم حقوق أم لا ؟ والجواب على ذلك باختصار: انهم لاجئون لا حق لهم في الكرامة، والتملك، والعمل، والتعليم، والتطبيب، والأمن. أمام هذا الواقع السيء بدأ الجميع يفكر بالهجرة الجماعية تخلصا من هذا الظلم. ووجدنا من ينشد قول الشافعي:

إِرْحَلْ بِنَفْسِكَ مِنْ أَرْضٍ تُضَامُ بِهَا== وَلَا تَكُنْ مِنْ فِرَاقِ الْأَهْلِ فِي حَرْقِ

فَالْعَنْبُرِ الْحَامِ رَوْتُ فِي مَوَاطِنِهِ===== وفي التَّعَرُّبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُنُقِ

3- الأزمات المتكررة في مخيمات "اللاجئين الفلسطينيين والتي هي ليست من صنع أهليها، وإنما هي بسبب إجبارهم على السكن فيما يشبه السجون الكبير بأسلاك شائكة وحواجز ثابتة، ثم تحويل تلك المخيمات إلى مناطق معزولة محرومة، ما يسمح باستغلالها من قبل الآخرين لتكون منطلقاً أو محطة لتنفيذ خطط اقليمية او محلية. والذي يدفع ثمن هذا الوضع الشاذ هم أهل المخيمات الذين يكابدون العيش غير الإنساني والحرمان الفظيع. وعلى جادة المثال ما حدث في مخيم نهر البارد. وما هو متوقع لمخيم عين الحلوة.

4- الحملات التحريضية ضد المخيمات في لبنان وخاصة من بعض القنوات اللبنانية وبعض الشخصيات السياسية التي ترى أنَّ المخيمات الفلسطينية "أصبحت مرتعاً وملجأ للعنف والإرهاب ووصفها بأنها بؤر أمنية، أو جزر أمنية، واتهامها بكل الاحداث والتفجيرات علماً أنَّ وزير الداخلية تحدث بكلام يبريء به المخيمات، كما حسم حزب الله نتيجة معطيات أمنية بالغة الدقة تقول ببراءة اللبنانيين والفلسطينيين من اعمال التفجير وحصرها بمركات جهادية تكفيرية من خارج الحدود اللبنانية. وأن لا صحة أن الصواريخ أطلقت من المخيمات، أو أن السيارات فُخِخت داخل المخيمات أو باتت ليلة بها، كما تردد قبل فترة.

يتلخص حكم الهجرة في الاسلام: الْهَجْرَةُ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ جَائِزَةٌ شَرَعَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) (183) وقال تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (184) فالمهاجر يجد أمرين أولهما مُرَاعِمًا كَثِيرًا والثاني سعة فأما المراعِم فهي من رغم أنف فلان: أي يريد أحد أن يستذلني وأن يضيق علي معيشتي وأنا أرفض هذا الذل وهذا الضيق وأما سعة في التحول من القلة الى الكثرة ومن الفقر الى الغنى. وقد رأينا عدة هجرات من المخيمات الفلسطينية في لبنان منها: الهجرة الالمانية في الحرب اللبنانية عام 1975 والموجة السويدية بعد الاجتياح الإسرائيلي لبيروت (1982-1984)، والموجة الدنماركية بعد حرب المخيمات (1985-1988)، والموجة

(183) النساء : 97

(184) النساء : 100

البريطانية في الحرب المعروفة بحرب التحرير (1989 حتى التسعينيات ويقدر عدد الذين هاجروا الى الدول الاوروبية بحوالى 240 ألفاً، يعيش معظمهم في دول الاتحاد الاوروي.

ولهذا فمن أراد أن يهاجر الى اي بلد في العالم طلباً للرزق أو العلم أو العلاج فأمر جائز ولاشك في ذلك حتى ولو كان البلد اوروبيا. فان العباس رضي الله عنه بقي في مكة لمصلحة بعد هجرة النبي للمدينة وكان يحب القدوم على النبي، فكتب إليه النبي: (إن مقامك بمكة خير) (185). وهذا الصحابي الجليل فديك اسلم وبقي بين المشركين في مكة وقال له النبي وصية ذكرها ابن حبان في صحيحه: (يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ) (186) فمن يريد أن يقيم في دار الكفر فعليه أن يجعل من هذا الحديث دستوراً لحياته. "أقم الصلاة واهجر السوء"، اترك الأعمال السيئة، لا ترتكب الفواحش، ولا تشرب خمرًا، وأقم من دار قومك حيث شئت والحديث الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده وفيه: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيراً فأقم) (187) وهذا رأي الشافعية، والحنابلة والأحناف خلافاً للمالكية. فحاصل الجواب: أنه إذا كان في بلاد العرب أو بلاد الإسلام يلقي عنتاً وظلماً فإنه يجوز له أن يقيم في ديار غير المسلمين، بشرط أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات . أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات (188).

وهذا يعني أن يستطيع أن يكون قادراً على إقامة شعائره وأن يربي أولاده تربية إسلامية فإن لم تتم هذه الشروط كمن أهمل أبناءه وضع واجبه وأنقص عبادته فإنه لا يجوز له السفر إلى بلاد الكفار. بمعنى أن الاثم يقع على من كان غير محصن من الشبهات والشهوات وما اكثرها في بلاد الغرب.

حكم الدعوة الى الهجرة الجماعية: اما الدعوة الى الهجرة الجماعية وخاصة دعوة الشعب الفلسطيني الى مغادرة البلاد العربية الى مواطن غربية في هذا الزمان الذي خف وضعف فيه الايمان فليس مستقيماً مع الشرع فضلاً عن كونه هروباً وتخليفاً وفراراً وضعفاً ووهناً وتفريطاً وتواكلاً وتحقيقاً لما رآب اليهود المغتصبين وخدمة مجانية للمستسلمين .

ونذكر بموقف شيخ الاسلام ابن تيمية حين هجم التتار على بغداد وردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام، فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفاً على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألباهم، وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر وبيع الجمل بألف والحمار بخمسائة وبيعت الأمتعة والثياب بأرخص الأثمان، وجلس ابن تيمية في الجامع يحرض الناس على القتال، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأمواهم، وأن ما ينفق في أجرة الهرب لو أنفق في سبيل الله كان خيراً، فتوقف الناس عن السير، واستمر شيخ الإسلام ومحبو الأمة في بذل الجهود

(185) الاستيعاب (2/ 812).

(186) ذكره ابن حبان في صحيحه (4861)

(187) رواه أحمد في مسنده (1420).

(188) أنظر : شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين في حديث انما الأعمال بالنيات .

المتواصلة لترع الوهن الذي في صدور الناس، وتوضح مخاطر الفرار والتفريط بأمن الأمة، وبيان وطأة المغارم التي تلحق بالمنبطحين أمام الغزاة، وأنهم لن يضمنوا الأمن والاستقرار إلا بمقاومة ثقافة الهزيمة والتواكل، حتى آتت تلك الجهود ثمارها في نفوس الكثير من أبناء المسلمين فأعلنوا التحاقهم بالمدافعين عن الدين والأمة، ولا سيما بعد أن اتضح لهم أنه لا يحمي البلاد إلا أهلها وأن الضعيف لا قيمة له مهما كانت منزلته. (189).

نعم، يجب ان تتوجه دعوتنا الى البقاء في بلاد الشام الارض المباركة وعدم الخروج منها وان نكون من اهل الرباط ومن الفئة الظاهرة التي تحدث نفسها بالغزو وتغزو في سبيل الله وان جندنا لهم خير الجند وان ارضنا لهي خير ارض.

لا بدّ من تحمّل المشقّات و مواجهة الأزمات لدفع المؤامرات. قال تعالى: (إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللّهِ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا) (190). أليس من معاني هذه الآيات، تبيان حجم الخوف والحصار والألم والمشقّات التي عاشها المسلمون في غزوة الخندق؟ فهل تراجعوا وتنازلوا أم تحمّلوا كلّ الألم؟ صمودهم حمى أمّة في جولة أرادها الكفّار بتخطيط اليهود للقضاء على الاسلام وأهله فمن يعمل في هذا الزّمن لمواجهة يهود اليوم والصّهاينة، الذين يخطّطون لتصفية الاسلام وقضيّة من قضاياه وهي قضيّة فلسطين؟ قال النبي: ((عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ...، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ)) (191) وهو القائل: (أَلَا إِنَّ عَقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ) (192).

(189) أنظر : البداية والنهاية لابن كثير ، الجزء الرابع عشر .

(190) الأحزاب : 11

(191) الإمام أحمد (4/110) وأخرجه كذلك أبو داود (2483) ، والطبراني ((الشاميين)) (1172) ، وابن عساكر (1/75،76) ، والضياء ((المختارة)) (9/271،232،231) من طرق عن بقية قال حدثني بحير بن سعد السحولي به .

(192) الإمام أحمد (4/104)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
	تَهَافُتِ الْحَقَّ التَّارِيخِي أَمَامَ الْحَقِّ الشَّرْعِي
	المقصود بالحق التاريخي عند أليهود
	متى ظهر مصطلح الحق التاريخي؟
	خطورة استعمال مفهوم الحق التاريخي
	الحق الشرعي في فلسطين
	حق العودة والتعويض في القانون الدولي
	حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	حق العودة والتعويض في الجمعية العامة
	التأصيل الشرعي لحق العودة
	الحق في اللغة والاصطلاح
	الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في وجوب حق العودة
	مشروعية التعويض عن الأضرار
	الأدلة على مشروعية التعويض
	التعويض المالي عن الضرر المعنوي أو الأدبي
	حكم واقع (العودة والتعويض معاً)
	حكم واقع (العودة أو التعويض)
	الفتاوى الشرعية حول حرمة التعويض مقابل النزاع عن الأرض
	أكذوبة خروج أهل فلسطين طوعاً أو اختياراً
	أكذوبة بيع الفلسطينيين للأرض
	حقيقة فتوى الشيخ محمد ناصير الدين الألباني في خروج أهل فلسطين من فلسطين
	حرمة بيع أرض فلسطين لليهود
	الدعوة للهجرة الجماعية إلى الدول الأوروبية
	فهرس المحتويات

من كُتب المؤلف

ملحوظة	الكتاب
المَاجِسْتِير	الاختلاف الفقهي وأثره على وحدة الأمة الإسلامية
الدُّكْتُورَاة	مفهوم العدالة الاجتماعية عند بعض المفكرين المسلمين
200/صفحة	مفهوم العدالة في النظام الاجتماعي في الاسلام
200/صفحة	مفهوم العدالة في النظام الاقتصادي في الاسلام
200/صفحة	مفهوم العدالة في نظام الحكم في الاسلام
200/صفحة	مفهوم العدالة في نظام العقوبات في الاسلام
دار العلوم	السحر والشعوذة في ضوء الكتاب والسنة
200/صفحة	الطريق الى تحرير القدس. (دار العلوم)
150/صفحة	خطبة الوداع فوائد وفرائد
150/صفحة	البيان في روض البيان
100/صفحة	ليلة القدر نفحات ولفحات.
100/صفحة	وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ. طرابلس
1000/صفحة	لمسات البيان من روض القرآن (جزآن)
100/صفحة	الأخبار النبوية الفاصلة في الأحداث العالمية المقبلة
90/صفحة	الأقصى بين العدوان المبين والخذلان المهين (صيدا)
70/صفحة	التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض